جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية الملكية الفكرية من رقمنة التجارة

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال

من اعداد :

- بوخاري بن حرز الله
- بلحرمة عبد القادر

تحت اشراف الاستاذة:

د-طويسات عائشة

السنة الجامعية:2022/2021

شكر وعرفان

بعد إتمام هذا البحث نشكر الله عز وجل الذي أعاننا على إنجاز هذه المذكرة و أمدنا الصبر

ورعاية الإلهية فالحمد لله

أوجه شكري الخالص و الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة طويسات عائشة

التي أشرفت على هذا العمل و حتى النهاية بكل خطواته، و وجهتني بنصائحها و إرشاداتها

أسأل المولى عز وجل أن يكتبها في ميزان حسناتك

أشكر كل من ساهم في دعمي و توجيهي و كل من ساعدني من قريب أو بعيد

كما نتقدم بخالص الشكر الى لجنة مناقشة هذا العمل

إهداء

الى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت اقدامها من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات من والدعوات وعلمتني كلماتي الأولى مهجة الروح و بهجة الحياة وأغلى ما في الوجود أمي الحبيبة والحنونة

.

الى من عمل بعد في سبيلي وأوصلني الى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي .

الى من أعمل لهم في قلبي أرق وأنيل الاحساس اختوتي وأخواتي

الى جميع الأصدقاء والأقراب

بوخاري بن حرز الله

إهداء

إلى من اضاءت دربي بدعوات الخير

إلى من حتى وإن وصفتها فلا أوفيها حقها

إلى من كان صدرها الأمان الدائم لي وابتسامتها الدنيا

التي أعيش لها إلى من صوتها كان التفاؤل نفسه

إليها اقول أحبك. إليك انت كل شيء إليك أقول أنت أنا.

- أمي الغالية-

الى من كان عونا لي أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى كل من هم في ذاكرتي ولم تسع مذكرتي ذكرهم.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

بلحرمة عبد القادر

مقدمة

يتميز القرن العشرين بأنه عصر الاتصال ويعود ذلك إلى التطور الكبير الذي طرأ على سبل الاتصال ووسائله، جعلت العالم في حالة اتصال دائمة كما سمحت للأفراد التواصل فيما بينهم وهم في أماكنهم، وعلى رأس هذه الوسائل الكمبيوتر الذي يعتبر وسيلة جديدة ومنتشرة تستعمل في مختلف مناحي الحياة وعلى جميع المستويات، بعدما تم دمجه بشبكة الانترنت.

إن التطور الكبير الذي شهدته إذن الشبكة العنكبوتية – الانترنت – أدى إلى ظهور نظام معلوماتي جديد وتعدد سبل الحصول على المعلومات وتخزينها وكذا طرق تحميل مختلف الملفات.

تستعمل الانترنت كوسيلة لعرض المنتجات، الخدمات وتسويقها والإعلان عنها، حتى أصبحت هذه التجارة تفرض نفسها على الشركات المتعددة الجنسيات، وكذلك على المؤسسات الصغيرة، فأخذت مواقع لها عبر شبكة الانترنت لمواكبة التطور الحاصل بالانفتاح على الأسواق العالمية.

لقد تحول العالم بسرعة فائقة من اعتماده على المصنفات المكتوبة والمطبوعة ورقيا إلى الاعتماد على المصنفات التقنية سواء المتوفرة على أجهزة الحاسوب أو الأقراص المدمجة وما شابهها، أو المصنفات التي تتيح الشبكة العنكبوتية العالمية الاطلاع عليها بل ونسخها طبعها والتعديل عليها، لذا فإن عملية النشر الإلكتروني لأي من هذه العناصر والمصنفات كالصحف، الأفلام، برامج الحاسوب، قواعد البيانات والمصنفات الفنية الموجودة كّلها على الصورة الرقمية دون إذن صاحبها أو إدعاء الحق بها يعد أحد أساليب استغلال الملكية الفكرية، وقد أبرزت قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في دول العالم والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف أنواع المصنفات التي يتمتع مؤلفوها بالحماية.

واتخذت الملكية الأدبية والفنية بعدا حقيقيا في تنمية وتقدم المجتمعات، فإن تجريدها من الحماية القانونية اللازمة لها يعد سببا للنزاعات بين الدول وعائقا أساسيا الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية في طريق تبادل مصالح الاقتصاد العالمي، لذا تركزت الجهود

الدولية والمحلية على الاهتمام بوضع التشريعات اللازمة لحماية هذه الحقوق، وسعت الدول المتقدمة ومنذ زمن بعيد إلى حماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي، وذلك بالعمل على توحيد الأحكام المنظمة لحقوق المؤلف عن طريق عقد اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية.

فيتساءل البعض عن كيفية حماية حقوق المؤلفين وعن نطاق تأثير التكنولوجيا الرقمية على الممارسات العقدية في نطاق حقوق المؤلف، حتى أصبحت قواعد البيانات تمثل قطاعا مهما من موضوعات الحماية القانونية، وبالتالي يتمتع المؤلف بوجه عام بعدة حقوق أدبية مطلقة ومؤبدة على مصنفه منها حقه في احترام مصنفه والدفاع عنه ضد كل اعتداء أو تشويه.

من جهة أخرى يتمتع كذلك المؤلف بحقوق مالية على مصنفه والذي يمثل القسيمة المادية لابتكاره.

إن الاعتبار الأكثر هو الدور الذي يجب والذي يمكن أن تقوم به الملكية الفكرية في عصر عالم الفضاء الإلكتروني، كما أن حقوق المؤلف والمجالات المرتبطة بها من الحقوق المجاورة هي أحد الموضوعات الجديرة بالاهتمام، وشكلت طبيعة الانترنت ضغطا هائلا على أصحاب حقوق المؤلف للحفاظ على حقوقهم، لذا لجأت العديد من دول العالم إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية من أجل تقرير حمايتها ومنع أي اعتداء قد يمس حقوقهم وهذا ما يشجعهم على الإبداع.

وللإجابة على هذه الاشكالية، سيكون موضوع بحثنا " حماية الملكية الفكرية في ظل التجارة الالكترونية"، وهذا لعدة أسباب دعتني لاختيار هذا الموضوع من أهمها:

- الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع البحث من مجتمع المعلومات و التكنولوجيا الحديثة للاتصال القائم عبر شبكة الانترنيت.
- الاهتمام الشخصي بالتخصص للبحث في هذا المجال بهدف إفادة الجامعة الجزائرية والمؤسسات المعنية بدراسة حديثة.
- الرغبة الذاتية لاكتشاف كل ما هو جديد في مجال الملكية الفكرية في ظل التجارة الالكترونية.

– اقتناعنا بضرورة القيام ببحوث و دراسات تواكب التطورات العلمية و التكنولوجية التي يشهدها عصرنا في مجال الاعلام و الاتصال، والكشف عن مختلف التأثيرات والاشكاليات، التي باءت تطرحها.

وقد واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث العديد من الصعوبات التي يمكن إرجاعها لسببين؛ سبب يتعلق بقلة المراجع أو المصادر المتعلقة بموضوع بحثنا، أو المواضيع المتخصصة في موضوع الملكية الفكرية، وسبب آخر متعلق بانعدام النصوص التشريعية، وندرة الأحكام والاجتهادات القضائية، كما أن البحث قد أخذ منا الكثير من الوقت.

وباعتبار موضوع الملكية الفكرية موضوع هام، وحساس، برزت أهمية الدراسة في عصر تسيطر فيه شبكة الانترنيت على مختلف جوانب حياتنا، حيث اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، الذي يعتبر المنهج الأنسب لدراسة هذا الموضوع، وما يتطلبه من تعمق في مختلف الجوانب، فهو كذلك عبارة عن عملية تقصي و إتباع للمنهج المقارن بين التشريع الجزائري والقانون الدولي المتمثل في الاتفاقيات الدولية، في مواضيع الملكية الفكرية، واتباع لمنهج وصفي لرفع اللبس والغموض الذي يكتنفه، ومحاولة إعطائه صورة واضحة عن موضوع بحثنا.

حيث تعتبر حماية الملكية الفكرية أحد الموضوعات التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي في العقود الأخيرة، وقد ترجم هذا الاهتمام بإبرام اتفاقيات دولية تنص على منع الانتهاكات الحاصلة في مجال حماية حق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، وتأكيدا للاهتمام بحق الملكية الفكرية أقدمت الكثير من الدول على وضع تشريعات تضمن حقوق المؤلف بما فيها مجالات التجارة الإلكترونية.

لقد أدى التطور التكنولوجي المتزايد في توسيع مفهوم الملكية الفكرية عن طريق استحداث صور جديدة تمثلها المصنفات الرقمية، ومن جهة أخرى سهل في ذات الوقت من عملية انتهاك وخرق هذه الحقوق سواء عن طريق التقليد أو القرصنة بمختلف الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية أشكالها، كالنسخ الكلي أو الجزئي، أو طرح المصنفات للتداول

على شبكة الانترنت وتحميلها بطريقة غير شرعية، ومن أجل مواجهة ظاهرة القرصنة أقدمت الكثير من الدول على توحيد معايير الحماية على المستوى الدولي، حيث استدركت ضرورة وأهمية وضع استراتيجيات وسياسات تحمي هذه الحقوق والتي لا تتحقق إلا عن طريق وضع نظم حمائية تكفلها.

وإذا كان المجتمع الدولي قد وافق على إيجاد آليات وصيغ تشريعية موحدة من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت، فإن الواقع الافتراضي لا يزال يلاقي بعض الإشكالات حول إيجاد إجماع دولي لتوفير حماية لهذا الواقع الجديد.

عالجت التشريعات بصفة عامة مسألة الاعتداء على حقوق المؤلف وذلك بإتباع إجراءات متعددة ومختلفة من حيث طبيعتها واللجوء إليها، حيث هناك إجراءات تحفظية الغرض منها وقف الاعتداء والحد من تفاقم الضرر، فضلا عن الجزاءات المدنية والجنائية التي يكون الغرض منها تعويض المعتدى عليها مع فرض جزاءات وعقوبات عليه.

ولكن فإن تميز شبكة الانترنت يتعدى الحدود الوطنية، فهي شبكة عالمية الوجود بالتالي كل المعاملات التي تتم عبرها تتصف بهذه الصفة، حتى الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عبرها تكتسب هذه الصفة، ففي ظل هذه الخصوصية انبثقت عدة إشكالات ومعوقات تقف حاجزا للحماية، وهذا ما جعل العديد من المحاولات للتصدي للجريمة المرتكبة عبر الانترنت فاشلة كما أن إثباتها واكتشافها أصبح من أكثر الصعوبات التي تعترض سلطات إنفاذ القانون.

لذلك لا بد من البحث عن :**كيف يمكن مواجهة الأفعال التي تشكل خطورة على الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية؟**

تستوجب الإجابة عن الإشكالية المطروحة التعرض إلى النظام القانوني للملكية الفكرية في ظل التجارة الإلكترونية (الفصل الأول)، ثم دراسة الحماية التقنية والقانونية لهذه الملكية ومدى فعالية النصوص القانونية المتعلقة به(الفصل الثاني)

الفصل الأول

الاطار القانوني للملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية

المبحث الاول : مجال حقوق الملكية الفكرية في التجارة الالكترونية

نتطرق في هذا المبحث الى اهم مجالات حقوق الملكية الفكرية في التجارة الالكترونية من خلال التطرق الى انواع الملكية الفكرية عبر الانترنت(المطلب الاول) والى حقوق المؤلف في المعاملات التجارية عبر الانترنت (المطلب الثاني)

المطلب الأول: انواع الملكية الفكرية عبر الانترنت

تقسم الملكية الفكرية عبر الانترنت الى المصنفات الرقمية (الفرع الاول) والى النشر الالكتروني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المصنفات الرقمية

لم تعرف معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية المصنفات الرقمية، بل تركت ذلك للفقه الذي لقي صعوبة في تعريفها، ومع ذلك اجتهد البعض لتعريف المصنفات الرقمية :على أنها مصنفات إبداعية ذهنية تنتمي إلى بيئة المعلوماتية الناتجة عن أدواتها التي جعلت منها مصنفات إلكترونية أو رقمية، وهي تمثل التعبير عن النشاط الذهني الشخصي لمؤلفها ويطلق عليها المصنفات المعلوماتية لتساير التقدم في الأداء لمصنفات الملكية الفكرية عبر الحواسيب وشبكة المعلومات لتتوافق مع الحاجات لمستخدمي تلك الشبكة الدولية[1].

وكما عرفت أيضا بأنها الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سالفا دون تغيير أو تعديل في النسخ الأصلية للمصنفات سابقة الوجود كأن يتم نقل النص المكتوب أو الصوت أو الصورة أو الصوت والصورة معا من الوسط التقليدي الذي كان معدا عليه إلى وسط تقني رقمي متطورا كالأقراص المدمجة CD- ROMS أو الأسطوانة المدمجة الرقمية D.V.D أو هي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات ، بحيث يكون تثبيت المادي الأول للمصنف وعمل نسخة منه قد تم على وسط تقني رقمي متطور[2].

---

[1] محمد محمود لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص25.

[2] أسامة أحمد بدر، تدا ول المصنفات عبر الإنترنت، دار الجمعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 ، ص53.

كذلك عرفت بأنها :المصنفات المبتكرة التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، سواء التي تتولى تشغيله أو التي يقوم أساسها بإنجاز المهام الموكولة له والتي تعبر عن مراحل منطقية مجردة تخصص لمعالجة مشكل أو فكرة، سواء كانت مثبتة على الوسائط الإلكترونية أو التي كانت مكتوبة بإحدى اللغات المتعارف عليها في تقنية المعلومات[1].

ولقد عرفتها الأستاذة وداد أحمد العيدوني، بأنها: مصنفات إبداعية عقلية تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي[2].

ابتكاري تقني رقمي وكل كيان منطقي بوجه عام يمكن التعامل معه والوصول إليه بأي من الوسائط الإلكترونية، أو أي كيان مادي أخر مما يستجد من تقنيات[3].

الفرع الثاني : ترميز المصنفات الرقمية:

هناك طريقتان لترميز المصنفات الرقمية وهي :الترميز الرقمي والترميز غير الرقمي.

1-الترميز الرقمي:

يقصد به معالجة المعلومات الخاصة بالمصنف إلكترونيا، وتعرف بالعمليات التبادلية والدمج الرقمي لمواد المصنف لتحويلها إلى ملف اليكتروني يظهر من اللاوجود إلى الوجود وتقوم تلك المعالجة على عددين (صفر وواحد)، ومن نتائج ذلك ظهور نوع جديد من المصنفات غير المألوفة لنا ، وهي المصنفات الرقمية عبر شبكة الإنترنت إلى جانب المصنفات المتعددة الوسائط.وبعبارة أخرى هي ترتيب لأ وامر تتحول إلى أرقام تبادلية بين هذين

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد4 ،2011، ص367.

[2] صونيا حفاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الج ا زئر،2012، ص56.

[3] عزم محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2008 ، ص 110.

العددين ويتم نقل البيانات رموزا أو كتابتا أو أصواتا عبر وسائل الاتصال من الوسائل الكهربية والإلكترومغناطسية والتناظرية إلى وسائل رقمية[1].

يتم الترميز الرقمي للمصنفات هنا عن طريق الكاميرات الرقمية والتي تقوم بتحويل الأصوات والصور إلى معلومات رقمية مباشرة، و يتم تخزينها على الحاسب بدقة عالية وجودة لا نظير لها وبرامج الماسح الضوئي التي تقوم بنقل الأشياء من الأخير كنصوص رقمية وليست كصور، والميكروفونات الاليكترونية التي تحول الصورة لإشارة يتم معالجتها عبر مكوناته الداخلية لتتحول لإشارة رقمية ، يتم تخزينها واسترجاعها عند اللزوم أو الطلب بحيث يتسنى للحواس البشرية إدراكها أو تخزينها على وسط مليزر مثل السيدي CD، أو يتم توزيعها أو إنزالها عن طريق خط الاتصال بشبكة الإنترنت[2].

2-ترميز المصنفات بالوسائل غير الرقمية:

يكون ذلك في الغالب بالاستعانة بالماسح الضوئي السكانير دون البرامج الرقمية، وهي أحد المعلومات الإلكترونية غير الرقمية ويتم استرجاعها والوصول لها باستخدام مصادر المعلومات الإلكترونية بشكلها الإلكتروني من أي موقع متاحة عليه بالاتصال المباشر بالحاسبات أو الإنترنت.

ويمكن أيضا أن يتم تثبيت المصنفات ونقلها لجهاز الحاسب والمواقع الإلكترونية، والشبكة دون استخدام الوسائل الرقمية، بالوسائل التناظرية بنقل الصورة من الصورة مخصصة للحاسب، ويكون ذلك عن تصوير المادة وتسجيلها ونقلها[3].

الفرع الثالث: خصائص المصنفات الرقمية:

تتميز المصنفات الرقمية بعدة خصائص من بينها[4]:

---

[1] محمد لطفي صالح، مرجع سابق، ص27

[2] مرجع نفسه، ص28.

[3] محمد لطفي صالح، مرجع سابق، ص31.

[4] عزم محمد هاشم الوحش، مرجع سابق، ص 121 و122 .

قابلية الحمل: فطبيعتها الرقمية قد مكنتها من حمل عدد كبير من العنا وين الإلكترونية كوحدة واحدة، حيث أنها مخزنة في ذاكرة القارئ الإلكتروني المخصص لذلك.

انتظام الإتاحة: من أهم خصائص المصنفات الإلكترونية استمرار إتاحتها أربعة وعشرون ساعة يوميا على الشبكة بالإضافة إلى سهولة وسرعة إنزالها من على الإنترنت.

الإتاحة بالنسبة لغير المبصرين: فمن اليسير الحصول على مخرج من هذه المصنفات الحديثة في شكل مسموع كالمصنفات السمعية.

– **قابلية البحث:** حيث تتميز هذه المصنفات، وخاصة الأدبية ببحث النص الكامل للمصنف وليس فقط الاعتماد على العنا وين، أو الفهارس كما المصنفات التقليدية.

إمكانية النشر الشخصي: يمكن للمبدعين والمؤلفين نشر جميع مؤلفتهم في شكل مصنفات رقمية، خلال سوق غير محدودة بحدود جغرافية ويتم نشرها على مواقع الشبكة دون تدخل أي سمسار أو وسيط أو موزع، ودون اللجوء لدار النشر، مما يقلل نفقاته ويعظم أرباحه وذلك بخلاف المصنف التقليدي الذي يأخذ وقتا ليس باليسر لنشره[1].

الفرع الرابع: أنواع المصنفات الرقمية:

تتجلى المصنفات الرقمية في مصنفات مرتبطة بالحاسب الآلي تتمثل في برامج الحاسوب، قواعد البيانات والوسائط المتعددة منها:

المصنفات المرتبطة بالحاسب الآلي:

تعريف برامج الحاسوب: إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف برامج الحاسوب، فاكتفى باعتبارها مصنفات فكرية مشمولة بالحماية القانونية، ولهذا سنتعرض لبعض التعاريف القانونية وبعض تعاريف الفقه القانوني.

التعريف القانوني: عرفه المشرع الأمريكي بأنه :مجموعة بيانات أو تعليمات موجهة لاستخدامها مباشرة أو بشكل غير مباشر في الكمبيوتر للوصول إلى نتيجة محددة[2].

---

[1] محمد لطفي صالح، مرجع سابق، ص49

[2] مسعود خيضر، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، عين مليلة، 2010 ، ص26

أما المشرع الياباني عرفه بموجب قانون حق المؤلف رقم 48 لسنة 1970 المعدل في 1985 بأنه: التعبير عن مجموعة من المعطيات الموجهة إلى الكمبيوتر من أجل تشغيله والحصول على نتائج معينة.

وعرفه المشرع الفرنسي في القرار الصادر في 22 ديسمبر عام 1981 الخاص بتعريف المصطلحات في مجال المعلومات بأنه :مجموعة من البرامج وأيضا التعليمات الخاصة والمتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيان.

وعرفته المنظمة العالمية للملكية الفكريةL'OMPI ، بأنها مجموعة من التعليمات التي يمكنها من خلال نقلها على ركائز مفهومة وتستوعبها الآلة أن تحقق نتيجة معينة بواسطة آلة يمكنها أن تتعامل مع المعلومات التي يجب معالجتها[1].

التعريف الفقهي: يعرف بعض الكتاب البرنامج بأنه عبارة عن تعليمات مكتوبة بلغة ما موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى بحاسب إلكتروني بغرض الوصول إلى نتيجة معينة أو هو مجموعة من التعليمات المتتابعة بصفة منطقية التي توجه إلى الكمبيوتر لأداء عمل أو أعمال معينة، أو هو مجموعة من الأوامر والتعليمات لأداء العمليات المنطقية المطلوب[2].

وعرفت أيضا بأنها: مجموعة من التعليمات المعبر عنها بمفردات أو بدلائل أو بمخططات أو أي شكل آخر والتي تمكن من القيام بنشاط علمي أو من نوع أخر أو الحصول على نتيجة خاصة من المعلومات التي تقرا بآلة وتترجم باندفاعات إلكترونية وهو أسلوب إلكتروني أو ما يشبه ذلك بشرط أن يكون صالحا لمعالجة الإعلام[3].

---

[1] شحاتة غريب شلقامي، دراسة مقارنة في قانون الملكية الجديدة رقم 82 لسنة 2008 ، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2008 ، ص ص 8 -9.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2009 ، ص9 .

[3] عبد الهادي بن زيطة، حماية برامج الحاسوب في التشريع الج ا زئري، دار الخلدونية، الج ا زئر، ط1، 2007 ، ص 13

غير أنه يوجد تعريف ضيق وأخر واسع، فأما التعريف الضيق فينصرف إلى مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح لها بتنفيذ مهمة معينة[1].

أما التعريف الواسع فهو يشمل البرنامج الضيق بالإضافة إلى وصف البرنامج وهو التقديم الكامل والمفصل للعمليات في شكل شفوي أو خطي بغية تحديد مجموعة التعليمات المشكلة لبرنامج الحاسب الآلي وصلة كل منها بالأخر وكذلك المستندات الملحقة.

ب - أنواع برامج الحاسوب:

تنقسم برامج الحاسوب الآلي إلى نوعين رئيسين أ ولها برامج النظام أو البرامج الأساسية والبرامج التطبيقية.

1-برامج النظام: يقصد بها تلك البرامج التي تكون ضرورية لتشغيل الحاسب لأننا لا يمكن التعامل مع الحاسب الآلي دون استخدام هذا البرنامج، وهذه النوعية تشمل نظام التشغيل البرامج المساعدة وبرامج ترجمة اللغات أي ترجمة اللغات إلى اللغة التي تفهمها الآلة[2].

وبرامج النظام تقوم بالعديد من المهام لعل أهمها الإشراف ودعم التشغيل الرئيسي للجهاز الذي يشمل الخدمات الجوهرية التي تحتاج إليها وتستعملها برامج التطبيقات مثل الجدا والإلكترونية ومعالجة الكلمات كذلك التحكيم، والسيطرة على مكونات الحاسب وأداء العمليات الأساسية التي تساعد المستخدم على التعامل مع هذه المكونات نسخ الملفات ومسحها ونسخ الأقراص وتشكيلها وذلك باستخدام مجموعة من الأوامر[3].

2-برنامج التطبيقات: يقصد بها تلك البرامج المصممة لتحقيق احتياجات معينة، ومن أمثلة ذلك برامج معالجة النصوص، الحساب، والإدارة والتجارة، وفي مجال المحاسبة والبرامج التطبيقية تنقسم إلى نوعين من البرامج :البرامج سابقة التجهيز والبرامج الخاصة، والمعدة طبقا لاحتياجات العميل، وفيما يتعلق بالبرامج سابقة التجهيز فهي عبارة عن البرامج

---

[1] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2007 ، ص24.

[2] شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص10

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص100

المعدة لعديد من المستخدمين لتحقيق أغراض معينة، أما البرامج المعدة بحسب الطلب[1]، فهي البرامج التي يعدها خبير البرمجة خصيصا لعميل معين حسب طلبه واحتياجاته طبقا لاتفاق مع هذا العميل لتوضيح متطلباته ورغباته حتى يتمكن المبرمج من إعدادها جيدا لتحقيق حاجة مؤسسات هذا العميل[2].

- شروط حماية برامج الحاسوب الآلي:

تعتبر حماية البرمجيات منذ ظهورها الشغل الشاغل للمبرمجين ولرجال القانون على حد سواء، ومضمون هذا الانشغال يتمثل في إقرار حماية قانونية للمبرمجات، إلا أن اهتماما أخر تلاه وحل محله وهو معرفة النظام القانوني الأولي والأكثر حماية لهذه الانتاجات الذهنية، فظهر في الواجهة نظام براءة الاختراع إلى جانب قانون حق المؤلف الذي تم شبه الإجماع في حماية البرمجيات بواسطته[3].

ب - قواعد البيانات: أدى التقدم التكنولوجي الذي تعرض له الحاسوب إلى التوصل لابتكار مصنفات فكرية حديثة ذات طبيعة تقنية، يعتمد في إعدادها ونشرها على الحاسوب نفسه بقواعد البيانات التي تتكون من خوارزم ورموز رياضية يضعها المبرمج في شكل أوامر، وتقسم إلى ملفات وسجلات وحقول تنفذ بشكل متسلسل أو غير مسلسل بما يؤدي الغرض منها[4]. حيث إن محتويات قواعد البيانات المستقلة بذاتها يمكن الإطلاع عليها، وفي حالة تعددها يمكن الاطلاع على كل منها على حدة فهي مصنف يتسم بالاستقلالية دون النظر

---

[1] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 20

[2] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 127.

[3] عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 35.

[4] محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية القواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، رسالة ماجيستير، معهد البحوث والدراسات العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 15.

لما يشمله الحاسوب الآلي، لأن قواعد البيانات ليست مكونا من مكونات برنامج الحاسوب الآلي بل مستقلة تؤدي وظيفتها منفصلة عن برنامج الحاسوب الآلي.

1- تعريف قواعد البيانات: يقصد بها كل النصوص، الصور والأصوات المحفوظة رقميا والتي بذل فيها جهد فكري ومادي في جمعها وتنسيقها، هي عبارة عن بيانات ومعطيات تخص موضوعا معينا، تم تجميعها، ترتيبها وتصنيفها بطريقة مبتكرة يتم تخزينها ويمكن استرجاعها والاستفادة منها عند الحاجة[1].

2 - النظام القانوني لقواعد البيانات: أدى التطور التكنولوجي للإعلام وبروز أهمية المعلومة إلى تطوير، إعداد، تصنيع واستعمال قواعد البيانات التي تنامت بسرعة مذهلة على اعتبار أنها أداة تنمية في سوق المعلومات.

المشكلة التي تطرحها مسألة قواعد البيانات تتمثل في معرفة النظام القانوني الذي يمكن أن تخضع له، فهل هي خاضعة لحقوق المؤلف أم غيره.

وخضوع قواعد البيانات لحق المؤلف: باعتبار أن قاعدة البيانات هي مصنف ذهني مثلما جاء في الاتفاقيات الدولية، التشريعات والقوانين الوطنية، فإن الحماية الحق المؤلف فرضت على قاعدة البيانات كما أن هذه الأخيرة كتجميع منظم ومنسق هي منتوج أقل تقنية من برامج الكمبيوتر لذلك فإن الحماية الحق المؤلف ليس أمرا خارقة للعادة[2].

أشرنا فيما سبق إلى أن قواعد البيانات مصفف أدبي، وهي بهذا تتمتع بالحماية الكاملة أثناء أهليتها لذلك وفقا للقواعد القانونية في حق المؤلف الذي يعتبر من أهم الحقوق التي تكفلها النظم القانونية و الوسيلة الرئيسية لحماية حقوق المبدعين وإبداعاتهم الفكرية على هذا الأساس تدخل قواعد البيانات في إطار حق المؤلف في الدول التي تعتبرها صراحة من قبيل

---

[1] محمد عبد الرؤوف طالب حسينات، الحمية المنقية الحق المؤلف في التشريعين المصري والأردني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006، ص 197

[2] فاروق علي الحلوي، قانون البرمجيات، تراسة معمقة في الأخبار الفتونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2001، ص 5

المصنفات[1].

وخضوع قواعد البيانات الموضوع الحق الخاص: يحصر القرار التوجيهي المتعلق بالحماية القانونية القواعد البيانات في المجموعة الأوروبية مسألة الأصالة في قواعد البيانات، فهي تحمي من طرف حق المؤلف إذا كانت تشكل إبداعا أصيلا خاصا بمؤلفه، وقد تم الحكم بأن قاعدة البيانات تحمي كمصنف إعلامي إذا أثبتت أصالة في الترتيب الداخلي لمحتواها، أما قاعدة البيانات التي يقوم الكومبيوتر باختيارها وترتيبها لا تتمتع بالحماية تحت عنوان حق المؤلف[2] .

الفرع الثاني: النشر الالكتروني

أولا: تعريف النشر الإلكتروني:

لقد اختلف الفقهاء وتعددت الأراء بخصوص وضع تعريف للنشر الإلكتروني، فعرفه الدكتور أشرف صلاح الدين كالتالي « النشر الإلكتروني عبارة عن العملية التي يتم من خلالها إعادة الوسائط المطبوعة الكتب والأبحاث العلمية بصيغة يتم استقبالها وقراتها عبر شبكة الانترنت »[3].

بينما عرفه الدكتور عبد الغفور قاري كما يلي: « يعني نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات وبرامج النشر الإلكتروني وتوزيعها ونشرها »

فالنشر الإلكتروني بث مباشر على الانترنت، فهو أسلوب جديد للنشر وإتاحة المعلومات بصور تحقق سهولة التداول، البث والاسترجاع، بالإضافة إلى إثراء المادة المنشورة بالعديد من العناصر التفاعلية مثل التسجيلات الصوتية، الصورة المتحركة ، الأشكال البيانية و الرسوم).

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، طبعة نادي القضاة، الجزائر، 1982، ص 29.

[2] فاروق على الحفناوي، مرجع سابق، ص277

[3] الهجرسي سعد محمد، الاتصالات والمعلومات والتطبيقات التكنولوجية، دار الثقافة الطبية، الإسكندرية، 2000، ص 277

ورد في الموسوعة البصرية تعريفا للنشر الإلكتروني على أنه نقل وتوزيع واستخدام المعلومات عن طريق الوسائط الإلكترونية الرقمية مثل شبكات الاتصالات وأجهزة الأقراص المضغوطة.

ثانيا: خصائص النشر الإلكتروني:

يتميز النشر الإلكتروني بعدة خصائص مقارنة بالنشر الورقي، من أهمها: أ- السرعة:

تتعدد مجالات النشر الإلكتروني فسواء كانت عبر البريد الإلكتروني، مواقع ومنتديات الهواة أو المختصين، المجموعات البريدية والصحف الإلكترونية، أو يقوم به الكاتب إما مباشر عبر مشاركته بنفسه (منتديات مجموعات بريدية) وإما عبر إرسال الصحيفة الإلكترونية إلى هيئة التحرير، فإن هذا النشر يكون أنيا وسريعا[1]، حيث يمكن إنتاج وتوزيع المواد الإلكترونية بشكل سريع وكذا إجراء تعديلات بشكل فوري مع توزيع المادة الإلكترونية عبر كل أرجاء الأرض وهذا استجابة لسرعة الحياة ذاتها كما أن الاتساع في التغيرات الجارية في العالم على مستويات متعددة، لا بد أن ينتج وسيلة اتصالات تتلاءم مع تسارع التغيرات أين جاء الانترنت حلا منسجما مع التغيرات الحاصلة على الأرض).

ب - التفاعلية:

يتيح النشر الإلكتروني التفاعل بشكل أني مع المادة المنشورة، سواء عبر إرسال تعليق إلى الفاشر أو الكاتب عبر البريد الإلكتروني عبر إدراج تعليق مثل قراءة، نقد، تصويب في مكان النشر ذاته وهذا يحدث عادة في مجموعات التبادلية والمنتديات، تتيح هذه الخاصية تأكيد صحة أو نفي خبر يشكل أني، كما تتيح للكاتب أن يرى ردود الأفعال التي تحدثها كتابته عبر قراء يتركون أثرا أو رقما في عداد القراءات أو عبر مراسلته على البريد الإلكتروني).

ج - نفي المكان:

[1] هدي محمد باطويل ومني داخل السريحي، النشر الإلكتروني الإتجاهات الحديثة في المكية والمعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص24

تسمح هذه الخاصية في النشر الإلكتروني بإلغاء حاجز المكان ليتحول العالم كله إلى خارج الجغرافيا أو ليدخل في جغرافيا صغيرة هي جهاز الكومبيوتر الذي يستخدمه المتعامل كبديل مقترح يجمع كل الصفات الأخرى للقارئ، الكاتب والمتلقي فينتج عن هذا النفي للمكان توليد خصائص للخبر الجديده غير أن نفي المكان لا ينتج عنه فقط إزاحة المسافة الفاصلة بين المتعاملين مع الشبكة، بل يخلق نمطا مختلفا من التجاوز والتباعد بينهم يقوم على أساس الهوية النفسية التي يكتسبها المكان الافتراضي الجديد عبر محتواه والصلة التي ينسجها التعامل مع الشبكة[1].

د – كسر احتكار المعلومة:

ببيح النشر الإلكتروني تعميم المعلومة بطريقة لا سابق لها في تاريخ البشرية، حتى أصبح كل مستخدم للإنترنت مالكا لكل المعلومات التي يريدها، وهذا ما أدى إلى إلغاء أهمية الكتابة التي كانت تستخدم المعلومة التقدم مادة لا أهمية لها خارج الكشف عنها، كما أنه ساهم وبشكل أساسي في جعل الموسوعات متنقلة مع القارئ الكاتب أينما حل، وأتاح الانترنت للباحثين فرصة تسهيل عملهم ويأتي هذا اختصار لزمن البحث.

المطلب الثاني : حقوق المؤلف في المعاملات التجارية عبر الانترنت

وضع المشرع العالمي والجزائري مجموعة من الحقوق التي ضمنها للمؤلف والتي تتمثل في الحق الادبي (الفرع الاول) والى الحق المالي (الفرع الثاني)

الفرع الاول : الحق الادبي للمؤلف في المعاملات التجارية عبر الانترنت

تحمي الحقوق المعنوية شخصية المؤلف بالنسبة للمصنفات وتشمل أساسا الكشف عن مصنفه وأبوته واحترام سلامته والعدول عنه أو سحبه، وتتميز الحقوق المعنوية بكونها

[1] هدي محمد باطويل ومني داخل السريحي، مرجع سابق، ص24

أساسية وغير مالية ومرتبطة بصفة المؤلف، ولهذا فهي غير قابلة للتصرف ولا يمكن أن تكون محل حجز أو تنفيذ أو نزع كما أنها غير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.[1]

وقد نصت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في مادتها 6 (ثانيا) الفقرة 1 على تمتع المؤلف بحق المطالبة بنسبة المصنف إليه و الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته، كما نصت على تمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم

هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أو تصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية مالهم من حقوق على مصنفاتهم الأصلية (المادة 8) إضافة إلى الحق الإستئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان (المادة 9 الفقرة 1) كما تضمنت المادة 11 بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية وهذا فيما يتعلق بالحق الاستشاري لمؤلفي هذه المصنفات في التصريح بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بما في ذلك التمثيل و الأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.

أما الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة بجنيف في 6 سبتمبر 1952 والمعدلة في باريس في 24 يوليو 1971 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73- 26 المؤرخ في 5 يونيو 1973، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 3 يوليو 1973[2]، عدد 53فقد نصت في مادتها 5 الفقرة 1 على حق المؤلف دون سواه في ترجمة المؤلفات المحمية بموجب هذه الاتفاقية وفي نشر ترجمتها، وفي الترخيص بترجمة تلك المؤلفات وبنشر ترجماتها. وباستقرائنا للتشريعات الوطنية يتضح لنا بأن حقوق المؤلف المعنوية تتمثل في ما يلي:

---

[1] محمد إبراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1983: ص 156- 159

[2] الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، العدد 53، ص 162-177.

أ. **سلطة نشر المصنف** : يرتبط نشر المصنف باعتبارات عديدة لدى المؤلف فهذا الإنتاج لصيق بشخصه ويتعلق بسمعته العلمية والأدبية أو الفنية، ومن ثم لابد أن تكون له سلطة تقرير نشر مؤلفه من عدمه، كما يمتلك حق نشره بالطريقة التي يراها مناسبة وتبعا لذلك لا يمكن إجبار المؤلف على هذا النشر لأنه يعد مساسا بحريته الشخصية.

ويتضح من خلال ذلك أن للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه كما له أن يعترض على هذا النشر فحق تقرير النشر حق مطلق للمؤلف ويتوقف على محض إرادته حفاظا على حريته في الابتكار وحفظا لبقية حقوقه الأخرى المترتبة على ذلك، كحقه في استغلال المصنف وحقه في إذاعته على الجمهور بأي وسيلة من الوسائل[1]... ومن هنا انبثقت فكرة شخصية الحقوق الأدبية للمؤلف.

وإذا تم هذا النشر لا يجوز للغير من حيث المبدأ إعادة تقديم هذا المصنف ولو كان ذلك بطريقة مختلفة إلا إذا حصل على إذن من صاحبه.

ويجوز لورثة المؤلف بعد وفاته وحدهم تقرير نشر المصنف إذا لم ينشر هذا المصنف أثناء حياته ويختارون الطريقة والوقت المناسب لذلك ويحلون محله في استعمال حقه المالي والأدبية[2]

ب. **نسبة المصنف إلى مؤلفه:** يرتبط حق المؤلف في نشر مؤلفه بحقه في نسبته إليه، غير أن ذلك لا يمنع المؤلف من نشر مصنفه تحت اسم مستعار إذا أراد إخفاء اسمه الحقيقي لسبب أو لآخر ، كما يمكن له أن ينشر المصنف بغير اسم وفي كلتا الحالتين يتمتع المؤلف بحق الكشف عن اسمه الحقيقي في أي وقت.

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات طبقا للتعديلات الواردة بالقانون رقم 38 لسنة 1992، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ب س، ص 29.

2 افاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 127.

ت. **سلطة تعديل المصنف** : يتمتع المؤلف بسلطة كبيرة في تعديل مصنفه لارتباط هذا الأخير بسمعة صاحبه الفنية أو الأدبية أو العلمية، ومن ثم يجوز له أن يجري بعض التعديلات اللازمة التي تواكب التطورات الفكرية أو الفنية المستحدثة أو نظرا للانتقادات التي وجهت إليه بما يضر بسمعة المؤلف.

ث. **سلطة سحب المصنف من التداول:** من الطبيعي أن يكون لصاحب المصنف سلطة سحب مصنفه من التداول نظرا للاعتبارات السالفة الذكر والمتعلق بصلة المصنف بمؤلفه وضرورة إدخال تعديلات على المصنف.

ويترتب على هذا الحق عدم جواز قيام الورثة بسحب المصنف بعد تداوله، وبعدما تعلقت به حقوق الغير الذين آلت إليهم حقوق الاستغلال، حتى وان التزم هؤلاء (الورثة) بتقديم تعويض عادل باعتبار أن تقدير الأسباب وأثارها من حق المؤلف شخصيا.

وإذا كان منح الحق المعنوي لا يثير أي إشكال في حالة الإنتاج الفردي، إلا أن الأمر يختلف في الحالات الأخرى، وعلى هذا الأساس يجب منح المؤلف المشترك في حالة الإنتاج المشترك حقا معنويا على مساهمته الشخصية وعلى الإنتاج المشترك ككل، أما في الإنتاج الجماعي ليس بإمكان المؤلفين انجاز وتحقيق المصنف فهم يقدمون مساهمتهم دون أي تعاون مشترك بينهم ولذا لا يتمتعون بالحق المعنوي إلا على مساهمتهم الشخصية، ويعود الحق المعنوي على المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أخذ مبادرته وتولى الإشراف عليه[1]

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في لقانون التجاري الجزائري، الحقوق الملكية الملكية الصناعية ، والتجارية وحقوق الملكية الادبية و الفنية،

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف في المعاملات التجارية عبر الانترنت

يقصد بمضمون حق المؤلف المالي " أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمرة جهده الذي بذله، لذلك يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه "190 وأشارت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

في مادها 4 (ثانيا) الفقرة 1 إلى الحقوق التي تكفل حماية المصالح المالية للمؤلف بما فيها حقه وحده في الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل وبالأداء العلني والإذاعة، وتسري أحكام هذه المادة على الأعمال المحمية بموجب هذه الاتفاقية، سواء في صورتها الأصلية أو في أي صورة مشتقة من الأصل على نحو يتسنى معه التعرف عليها.

تتمثل الحقوق المالية للمؤلف في:

حق النشر: يعني النشر وضع المصنف في متناول الجمهور لأول مرة وإعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة ، والنشر بهذا المعنى ينطوي على نشاطات متعددة يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي يسمي الناشر وذلك من خلال دوره في اختيار وتحرير وإعداد المواد المراد نشرها وتنظيم إنتاجها وتوزيعها وتحمل المسؤولية المالية وكافة المسؤوليات الأخرى المرتبطة بعملية النشر[1]

كما يمكن للمؤلف أن يتحصل على حقوقه المالية من خلال إنتاج أكثر من نسخة من مصنفه الأدبي والفني عن طريق الاستنساخ أو الترخيص بذلك للغير.

ويتبين من خلال ذلك أن نطاق حق المؤلف المالي يتناول نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر بنسخ صور منه ونشرها وهذا هو الغالب ويتم ذلك بنسخ نماذج أو صور تكون في متناول الجمهور وأهم الوسائل المعتمدة في ذلك هي الطباعة والتصوير

[1] نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009 ، ص 132.

الفوتوغرافي أو السينمائي، ويجوز لأي فرد الحصول على نسخة من المصنف بمقابل ولا يجوز لغير المؤلف دون إذن منه أن ينشر المصنف على هذا النحونها.

حق الأداء العلني: يقصد بالأداء العلني أداء أو تمثيل أي مصنف وعرضه على الجمهور المشاهدين أو المستمعين الذين لا يكونون جماعة خاصة على أن يتجاوز ذلك حدود العرض المنزلي الاعتيادي. ويتوقف الأداء أو التمثيل العلني ونقله إلى الجمهور عن بعد على شرط الحصول على تصريح من صاحب حق المصنف الذي يتم أداؤه أو تمثيله ومراعاة تقييدات خاصة ومحددة تنص عليها بعض القوانين، وهكذا يعتبر حق الأداء العلني وسيلة الحصول المؤلف على استحقاقه المالي مقابل نقل مصنفه إلى الجمهور بطريقة مباشرة .[1]

حق التتبع: يرتبط حق التتبع بالحق المالي للمؤلف، إذ يقوم أساس هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفاته الفنية وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات واخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون [2]

وهذا يمكن اعتبار حق التتبع " وسيلة من وسائل استغلال المؤلف لمصنفه ماليا لكونه يتيح إمكانية تمتع أصحاب أعمال الرسم وأعمال الفن التشكيلي ومؤلفي المخطوطات حتى في حالة التنازل عن ملكية المصنف الأصلي – بحق لا يجوز التصرف فيه – المشاركة في حصيلة كل عملية بيع يخضع لها هذا الحق سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر.

[1] تعيسة يحياوي ، مريم يوسف ، التجارة الالكترونية وآثارها على اقتصاديات الأعمال العربية ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية عدد 06 جوان 2017 , بانية الجزائر ، ص 184

[2] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 32.

المبحث الثاني : عملية تنظيم التجارة الالكترونية على المستوى العالمي والمحلي

من خلال الاهتمام بعملية التجارة الالكترونية في السنوات الاخيرة تم العمل على تنظيم هذا الاطار على المستوى العالمي من خلال مجموعة الاتفاقيات الدولية (المطلب الاول) وعلى المستوى الداخلي (المطلب الثاني)

المطلب الاول: تنظيم التجارة الالكترونية على المستوى العالمي

جاء تنظيم التجارة الالكترونية على المستوى العالمي من خلال الفرع الاول(تنظيم التجارة الالكترونية على مستوى الاتفاقيات) وفي الفرع الثاني(التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في بعض التشريعات المقارنة)

الفرع الاول: تنظيم التجارة الالكترونية على مستوى الاتفاقيات

أولا : التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في لجنة الأمم المتحدة (الأوتسترال) (UNICITRAL):

يحسب لهذه المنظمة السبق والريادة في هذا المجال فقد أطلقت اللجنة قانوها النموذجي للتجارة الالكترونية مرفوقا بدليل التشريع بموجب قرار الجمعية العامة رقم 162/51 في 16 ديسمبر 1996 الذي يضم 17 مادة. [1]

وبدراسة هذا القانون يتضح أن الأونسيترال هدف إلى إيجاد توازن بين التجارة التقليدية والتجارة الالكترونية، غير أن هذا التنظيم جاء خاليا من بعض القضايا الجوهرية الاختصاص القضائي والملكية الفكرية وغيرها، علما أن بعض أحكام القانون النموذجي الأونسيترال عدلت باتفاقية الخطابات الالكترونية، كما أضيف الجزء الثاني من القانون النموذجي المتعلق بنقل البضائع ونصوص أخرى شملت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا (قواعد روتردام) وقد أصدرت الأونسيترال قوانين أهمها :

[1] مشتي أمال، التجارة الإلكترونية ، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية، العدد13، الجزائر ، ص 241.

- ملاحظات قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التسجيلات الالكترونية القابلة للتحويل سنة 2017[1]

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية سنة 2005

- التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في منظمة التجارة العالمية جددت المنظمة موقعها الرسمي من التجارة الالكترونية في مؤتمر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المنعقد في أكتوبر 1998 في مدينة "اوتاوا" حيث أكد مديرها العام في ذلك الوقت " Renato Ruggiero أن المنظمة لا تسعى لوضع قواعد جديدة خاصة بالتجارة الالكترونية وإنما تسعى لاستخدام التنظيم القانوني القائم والمحدد ضمن اتفاقية الجانس الخاصة بالتجارة في اتفاقية التريس والاتفاق الخاص بخدمات الاتصال. [2]

ثانيا: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في غرفة التجارة الدولية "ICC"

قامت المنظمة بصياغة دليل إرشادي سنة 2003 يتضمن قواعد اختيارية لمساعدة الشركات في التفاوض الكترونيا كما أصدرت كتيبات إرشادية أخرى واستحدثت لجنة تسمى لجنة التجارة الالكترونية وتكنولوجيات المعلومات.

ثالثا : التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الاتحاد الأوروبي:

أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه الأوروبي في 20 ماي 1997، حيث تناول فيه التجارة الالكترونية لما لهذه الأخيرة من أهمية.

الفرع الثاني : التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في بعض التشريعات المقارنة

وفيه نعرض إلى التشريعات المقارنة على سبيل المثال لا الحصر ومنها:

---

[1] محمد مأمون سليمان ، التحكيم الالكتروني ، اتفاق التحكيم، دار النشر الجديدة ، الإسكندرية ، مصر سنة 2011، ص 45

[2] حمودي ناصر، التجارة الالكترونية مقدمة لاقتصاد عالمي جديد – الاقتصاد الرقمي . معارف ، مجلة علمية فكرية محكمة، العدد الثاني ، الجزائر سنة 2007 ، ص202 .

أولا : قانون الإمارات العربية المتحدة للتجارة الالكترونية : (إمارة دبي) أصدرت القانون رقم 2 في سنة 2002 المتعلق بالتجارة الالكترونية. كما أصدرت قانون اتحادي خاص بالمعاملات التجارية الالكترونية يتألف من 37 مادة تتمحور حول أحكام التجارة الالكترونية وذلك في 30 يناير 2006. [1]

ثانيا: قانون الولايات المتحدة الأمريكية للتجارة الالكترونية :

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة إلى استخدام الانترنيت في الصفقات التجارية حيث نظم المشرع الأمريكي التجارة الالكترونية في قانون المعاملات التجارية الالكترونية الصادر في 14 فبراير 2001 وقد أجاز هذا القانون إتمام هذه المعاملات بأي وسيلة كانت إلا أنه جاء خاليا من أي تعريف للتجارة الالكترونية

ثالثا: القانون التونسي للتجارة الالكترونية: نظم المشرع التونسي التجارة الالكترونية في القانون رقم 83 لسنة 2000 الصادر في 09 مايو سنة 2000 الخاص بالمبادلات الالكترونية وفيه عرفها المشرع التونسي "بأنها العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات التجارية الالكترونية وعرف المبادلات الالكترونية بأنها كل المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية "

المطلب الثاني: تنظيم التجارة الالكترونية على المستوى الجزائري

تم تصنيف الجزائر في المرتبة 95 عالميا في مبيعات التجزئة عبر الانترنت حيث ضم تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة "UNCTAD" لسنة 2016 ضم 137 دولة ، حيث احتلت تونس المرتبة 73 وجاءت الإمارات العربية المتحدة في المرتبة 25. وفي هذا المطلب نتعرض للمحاولات التشريعية المتعلقة بالتجارة والتي سبقت تنظيم المشرع للتجارة الالكترونية في قانون خاص بها ثم تعرض إلى التجارة الالكترونية في القانون 18-05

[1] محمد مأمون سليمان ، التحكيم الالكتروني ، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص 36 ،37

المنظم للتجارة الالكترونية:[1]

الفرع الأول : النصوص القانونية ذات الصلة بالتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

حاول المشرع الجزائري سن بعض القوانين ذات صلة بالتجارة الالكترونية ، حيث اعترف في القانون المدني لسنة 2005 بالكتابة الالكترونية (29) مانحا إياها قوة الإثبات الممنوحة للكتابة الورقية واعتبرها دليل إثبات وفق ما جاء في المادتين 323 و 323 مكرر1 من قي م ج (30) حيث نصت المادة 323 مكرر1 على انه " يعتبر الثبات في الكتابة بالشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظرف تضمن سلامتها". ومن القوانين ذات صلة القانون[2]

الفرع الثاني : مظاهر المعاملات الالكترونية في القانون المدني الجزائري.

جاء المشرع الجزائري بالمعاملات الالكترونية الحديثة إلى جانب المعاملات التقليدية التي كانت سائدة من قبل و هي الإثبات الالكتروني و التوقيع الالكتروني.

-1 الإثبات الالكتروني:

صدر الأمر رقم 05 -**10** المؤرخ في 20 /**06**/ 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75 / 58- المتضمن القانون المدني الجزائري، و بهذا انتقل المشرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الالكتروني، فأصبح للكتابة في الشكل الالكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 323 مكرر مدني جزائري [3]

---

[1] محمد مامون سليمان، التحكيم الالكتروني، اتفاق التحكيم، دار النشر الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2011 ، ص 37

[2] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة 2 الجزائر ، 2014 ص 28.

[3] المادة 323 مكرر الأمر رقم 05 -**10** المؤرخ في 20 /**06**/ 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75 /58- المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بسنه المادة 323 مكرر 1 ق م ج ، و المقابلة للمادة 1316 من القانون المدني الفرنسي فأصبح تعريف الكتابة يشمل إلى جانب الكتابة على الورق الكتابة في الشكل الالكتروني أي تلك المثبتة في دعامة الكترونية، إذ تنص المادة 323 مكرر 1 على أنه:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها" [1]

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد سوى بين الكتابة الالكترونية و الكتابة العادية من حيث حجية الإثبات.

3. التوقيع الالكتروني:

يقصد بالتوقيع الالكتروني تلك الحروف و الأرقام أو الرموز أو إشارات لها طابع متفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع و تمييزه عن غيره، و يتم اعتماده من جهة مختصة [2]

كما يعرف، على أنه العلامة التي يمضيها الشخص على الكتب، تحت أية صورة كانت للدلالة على موافقته على مضمون الكتب، ويعرف أيضا، بأنه كل علامة خصوصية مرتبطة بعقد هدفه التعرف على المؤلف[3]

– ومن هنا، أجرى المشرع الجزائري في الأمر رقم 05 /10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني تعديلات في مواد الإثبات، و لكنه لم يضع تعريفا للتوقيع الإلكتروني، إلا أن المشرع الجزائري، قد تدارك ذلك، وعرف التوقيع الالكتروني في المادة 02 الفقرة 01 من القانون رقم 15 –204[4]

---

[1] فراح مناني ، العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 39

[2] سوفالو أمال، المرجع السابق، ص 275

[3] مليكة عطوي، الانترنت و الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال، عزت عجان، / قسم علوم الاعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الاتصال، جامعة الجزائر، 2003 – . 2004 ، ص 140

[4]

على أنه:" بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخر، تستعمل كوسيلة توثيق".

و بالتالي، للتوقيع الالكتروني حجية قانونية في الإثبات حيث نص المشرع الجزائري على ذلك في القانون رقم 15-04 [1]حيث يعمل هذا التوقيع على تحديد هوية الشخص الموقع التصرف على المستخدم، و يوفر وحدة البيانات و الخصوصية، بالإضافة إلى أنه لا يمتلك الشخص الموقع الكترونيا القدرة على الإنكار

الفرع الثاني: مظاهر المعاملات الالكترونية في القانون التجاري الجزائري.

نصت المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[2] على ما يلي:" تعبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، و يتبين من خلال هذا النص نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل الدفع الحديثة الالكترونية هذا ا رجع إلى السرعة في المعاملات التجارية و موالية التطور خاصة في مجال العمليات المصرفية بصفة عامة و مجالات استخدام وسائل الدفع الحديثة بصفة خاصة، كما أضاف المشرع بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 باب رابع من القانون التجاري المتضمن السندات التجارية و المتعلق ببطاقات السحب و الدفع و ذلك من خلال المادة 543 مكرر.

---

[1] القانون رقم 04/15 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، المؤرخ في 01 فبراير 2015 ج. ر العدد 6، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015

[2] المادة 69 من الأمر 11/ 03 المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 26 غشت 2003 ، ج. ر عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003 ، المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 17-10

الفرع الرابع: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في القانون 18-05 الخاص بالتجارة الالكترونية

لقد عرف المشرع الجزائري التجارة الالكترونية في القانون رقم 18-05[1] المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 ونص في المادة 6 منه أنه "يقصد في مفهوم هذا القانون بالتجارة الالكترونية "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد المستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية " وقد تضمن هذا القانون 50 مادة و 4 أبواب

الباب الأول: تضمن أحكاما عامة في 5 مواد حددت مجال تطبيق هذا القانون، والمادة السادسة "6" التي تضمنت 6 مصطلحات أساسية في قانون التجارة الالكترونية وشرحتها ووضحت المعنى المقصود منها في مفهوم هذا القانون وهذه المصطلحات هي : التجارة الالكترونية، العقد الالكتروني، المستهلك الالكتروني، وسيلة الدفع الالكتروني، الإشهار الالكتروني ، اسم النطاق للطلبية الالكترونية، المورد الالكتروني.

الباب الثاني : ممارسات التجارة الالكترونية : ويتضمن 7 فصول ، تناول الفصل الأول المعاملات التجارية العابرة للحدود وجاء الفصل الثاني متناولا شروط ممارسة التجارة الالكترونية ، أما الفصل الثالث فقد تطرق إلى المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني وحدد الفصل الرابع التزامات المستهلك الالكتروني في حين تطرق الفصل الخامس لواجبات المورد الالكتروني ومسؤولياته أما الفصل السادس فقد خصص للدفع في المعاملات الالكترونية والفصل السابع الإشهار الالكتروني .

الباب الثالث: وقد خصص للمخالفات والعقوبات، وقد قسم إلى فصلين الفصل الأول مراقبة الردين الالكترونيين ومعاينة المخالفات والعقوبات المقدرة لكل مخالفة. أما الباب الرابع فقد

[1] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المتضمن التجارة الالكترونية العدد 28 الصادر في 16 مايو 2018.

خصص للأحكام الانتقالية والختامية وقد تضمن مادتين هما 49 و 50 حيث نصت المادة 49 منه على أنه " يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنونين الذين يمارسون التجارة الالكترونية عند تاريخ نشر هذا القانون الامتثال لأحكامه في أجل لا يتجاوز 6 أشهر" . جدير بالذكر أن المشرع الجزائري حاول من خلال هذا القانون التعرض لمختلف الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية . كما تحدر الإشارة إلى أن كيفيان مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وردت في نفس الأشكال المحددة في التشريعات والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الممارسات التجارية وشروط ممارسة الأنشطة التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

[1] مشيتي أمال التجارة الإلكترونية ، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية العدد الجزائر ، 13 ص 241

الفصل الثاني

الحماية الملكية الفكرية في عالم التجارة الالكترونية

تمهيد

للتجارة الإلكترونية مخاطر كثيرة، وكلما كانت حماية هذه التجارة من هذه المخاطر التي تهددها تكون هناك ثقة كبيرة في هذه التجارة، مما يساعد على نموها وتطورها.

وحماية التجارة الإلكترونية لا تكون حماية جنائية، بل تكون حماية مدنية كذلك باتخاذ إجراءات وقائية، بحيث تكون بيانات هذه التجارة ومعلوماتها في مأمن من العبث بها، عند تداولها.

كما انه عند إبرام هذه الصفقات التي تتم عبر شبكة الإنترنت، يتطلب التوقيع للتأكد من صحة هذا التوقيع، والتأكد من أنه يخص الشخص المتعاقد، قدم العلم وتقنياته حلا لمشكلات تزوير التوقيع وتقليده، وذلك عن طريق ما يسمى " بالتوقيع الإلكتروني ".

المبحث الاول: الحماية القانونية والتقنية للملكية الفكرية في التجارة الالكترونية

نتطرق في هذا المبحث الى اهم مصادر الحماية القانونية والتقنية للملكية الفكرية في التجارة الالكترونية من خلال التشفير الالكتروني (المطلب الاول) والى التوقيع الالكتروني (المطلب الثاني)

المطلب الاول: التشفير الالكتروني

الفرع الاول : تعريف التشفير الالكتروني

تعد عملية التشفير أحد المخارج المناسبة، لتحقيق تأمين المعاملات، وضمان وصول الرسائل والمعلومات الغير مشوهة، إلى الطرف الآخر، وتستعمل هذه الطريقة سواء أثناء الابرام، أي اثناء تبادل الرسائل التي تتضمن التعبير عن الارادة ، أو أثناء التنفيذ.[1]

يعرف التشفير بأنه: "عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواها، وتجعلها رموزا غير مقروءة، . أو هو علم الكتابة البشرية، وعدم فتح شفرة هذه الكتابة السرية من قبل غير المخولين" [2]

و ما يستحق الذكر أنه من بين التشريعات التي اهتمت بتنظيم وتحديد أسلوب التشفير نذكر منها:

عرف المشرع الفرنسي في المادة 27 على أنه " كل الأعمال التي تهدف إلى تحويل معلومات أو إشارات واضحة باستخدام وسائل مادية أو معالجة آلية

و بتاريخ 24 فيفري 1998 ، صدر المرسوم رقم 101 / 98 الذي وضع الضوابط المتعلقة باستخدام التشفير، كما تم إدخال تعديلات على المادة 27 من القانون رقم 90 /1170 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم الاتصالات ، وبموجب القانون رقم 616 الصادر بتاريخ 18 جويلية 2001 أدخلت تعديلات على المادة 27 من القانون رقم 90 / 1170 السالف الذكر، تجيز تصدير وسائل التشفير التي تؤمن وظيفة السرية لرسالة المعلوماتية، وهذا

[1] أسامة أبو الحسن مجاهد، حماية المصنفات على شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ، ص 14

[2] لورنس محمّد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان، 2005 ، ص 134

التعديل التشريعي كان بناء على توصيات البرلمان الأوروبي بتاريخ 22 جوان 2000 ، التي ترمي إلى إلغاء القيود القائمة على تبادل تقنيات ومنتجات التشفير فيما بين الدول الأوروبية الأعضاء [3]

، كما عرف المشرع التونسي من خلال القانون رقم 83 لسنة 2000 ،المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات، و التجارة الإلكترونية ، و بالتحديد في الفقرة 5 من الفصل الثاني من الباب الأول أن التشفير هو "إما استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول للمعلومة بدونها "

كما نص في الفصل 48 من نفس القانون السابق الذكر على: "يعاقب كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بإمضاء غيره بالسجن لمدة تتراوح بين 06 أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين 1000 و 10000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[4]

مما يستحق الذكر، أن المشرع الجزائري، واكب باقي التشريعات حيث عرف التشفير في القانون رقم 15 /04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 .

الفرع الثاني: أنواع التشفير

لقد تطرق المشرع الجزائري لأنواع التشفير، من خلال القانون رقم 15/ **04** المؤرخ في 1 فبراير 2015 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، للتشفير عدة أنواع، التشفير المتماثل، التشفير غير المتماثل، و التشفير المزدوج.

أولا: التشفير المتماثل: "مفتاح الخاص"

[3] عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 ،ص 170

[4] Loi N° 90-1170 du 29/12/1990 sur la réglementation des télécommunication, J.O. de la République Française, N° 303, du 30/12/1990

يستخدم مفتاح واحد لعملية التشفير وفك التشفير للبيانات. ويعتمد هذا النوع من التشفير على سرية المفتاح المستخدَم. حيث أن الشخص الذي يملك المفتاح بإمكانه فك التشفير وقراءة محتوى الرسائل أو الملفات. مثال على ذلك؛ إذا أراد زيد إرسال رسالة مشفرة إلى عبيد، عليه إيجاد طريقة آمنة لإرسال المفتاح إلى عبيد. فإذا حصل أي شخص ثالث على هذا المفتاح فإن بإمكانه قراءة جميع الرسائل المشفرة.

حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة 8 من القانون رقم 15 /04 على أنه:" هو عبارة عن سلسلة من الأعداد، يحوزها حصريا الموقع فقط، و تستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني، و يربط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي".

ثانيا: التشفير غير المتماثل "مفتاح عام"

عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة 9 من القانون رقم 15/ 04 على أنه:" هو عبارة عن سلسة من الاعداد، تكون موضوعة في متناول الجمهور، بهدف تمكينهم من التحقق من الامضاء الالكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الالكتروني".[5]

الهدف منه الحفاظ على سرية رسالة البيانات، و لكنه لا يساعد على التعرف على مصدر الرسالة، التي يستطيع أن يخفيه، و يحتاج إلى قنوات اتصال الكترونية خاصة، و يتوقف نجاحه على مدى تعقيد النمطية الرياضية المستخدمة في اشتقاق مفاتيح التشفير. ذ

ثالثا: طريقة المزج بين نظام المفتاح المتماثل ا وللامتماثل:

تقوم هذه الطريقة على المزج ببن النظامين، لتحقيق درجة تامين عالية في اقل وقت ممكن، و هو نظام خليط بين المتماثل و الغير متماثل، يتم تشفير الرسالة بمفتاح خاص، ثم تشفير هذا الأخير بمفتاح عام، وارسال كل من التشفيرين إلى المرسل إليه باستخدام شبكة الاتصالات.

[5] المادة 2 الفقرة 8 من القانون رقم /04/15 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين

الفرع الثالث: مستويات التشفير

سنتطرق إلى ثلاثة مستويات كما يلي : تشفير على مستوى الارسال، تشفير ، تشفير على مستوى التطبيق المستخدم في تنفيذ المعاملة الالكترونية، تشفير مستوى التصفح أو التنقل.

أولا: تشفير وصلات الاتصال

يستخدم هذا النوع من التشفير لتأمين كل ما يمر عبر وصلات الاتصال عند نقطة الإرسال، ويتمّ حل الشفرة عند نقطة الاستقبال، ومن نماذج تطبيقاته ما يسمى بالشبكاتّ، الخاصة المؤمنة، ونعتقد أن هذا النظامّ يتوافق مع نظام الشبكات الالكترونية مثل شبكة الحكومة الإلكترونية.

ثانيا: مستوى التطبيق المستخدم في تنفيذ المعاملات الالكترونية

يستخدم كتطبيق خاص لتشفير البيانات، كما يتم استخدامه للتشفير الجزئي ومن نماذج تطبيقاته « transaction electronic secure » وهي اختصار لعبارة set نظام تامين المعاملات الالكترونية

ثالثا: مستوى التصفح

يستخدم هذا المستوى في تشفير البيانات، التي يتم تداولها بين برنامج تصفح البيانات، وبين مقر المعلومات الذي يجرى تصفحه، ومن تطبيقات هذا النظام ، نظام نيت سكيب لتامين المقاييس، وكذلك نظام تامين برتوكول الاتصال[6]

المطلب الثاني: مفهوم التوقيع الإلكتروني.

إن التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن إجراء يقوم به من يريد التوقيع على وثيقة إلكترونية، كالعقود والاتفاقيات وأوامر البيع والشراء أو المراسلات الخاصة وغيرها، وفي ظل انتشار نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات وغزوها للشركات والإدارات والبنوك والاعتماد كلياً على الآلية بيدا أن التوقيع كإجراء ينفذ عن طريق اليد عقبة يستحيل تكيفها مع النظم الحديثة للإدارة والمحاسبة.

[6] نايت أعمر علي، المرجع السابق، ص ص66 ،6

لهذا فقد اتجه الواقع إلى البحث عن بديل للتوقيع التقليدي يستطيع أن يؤدي ذات الوظيفة من ناحية ويتكيف مع وسائل الإدارة الحديثة من ناحية أخرى. وهذا البديل يمكن أن يكون رقما سريا أو رمزاً محدداً وهو ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني أي التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة تكنولوجياً تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدماً فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي, بحيث يتم من خلال هذه العملية ربط هوية الموقِع (أي الشخص الذي يقوم بالتوقيع) بالوثيقة الموقع عليها

الفرع الاول: تعريف التوقيع الإلكتروني.

من الناحية القانونية لا تعد الكتابة دليلا كاملا في الإثبات، إلا إذا كانت موقعة، كما يعتبر التوقيع الشرط الوحيد لصحة الورقة العرفية في بعض الدول العربية مثل مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة. حيث يعتبر التوقيع بصفة عامة ظاهرة اجتماعية، أو ظاهرة ضرورية يحميها القانون كما يعتبر علامة شخصية يمكن عن طريقها تمييز هوية الموقع أو شخصيته والذي يوقع بخط يده، ولذلك فوسيلته هي الإمضاء حتى يكون مقروءا ومرئيا. [7]

ولاعتبارات تخص الواقع العلمي، الذي أدخلت عليه طرق ووسائل حديثة في التعامل، لا تتفق مع فكرة التوقيع بمفهومها التقليدي، وانتشار نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات، التي بدأت تستعملها الشركات ومختلف الإدارات اعتمادا على الآلات الإلكترونية، حيث اصبح التوقيع اليدوي عقبة من المستحيل تكيفها مع النظم الحديثة للإدارة والمحاسبة، فوجد البديل للتوقيع اليدوي وهو : " التوقيع الإلكتروني ".

* يعرف بأنه ذلك التوقيع الناتج عن اتباع إجراءات محددة – تؤدي في النهاية - إلى نتيجة معينة معروفة مقدما، ويكون مجموع هذه الإجراءات هو – البديل الحديث - للتوقيع ومفهومه التقليدي أو ما يسميه البعض التوقيع الإجرائي.

[7] لورنس محمد عبيد، اثبات المحو رالالكتروني، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 7.

* ولقد ورد التوقيع الإلكتروني في مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري بأنها : "
حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره ".

* وفي تعريف آخر " هو ملف رقمي صغير يصدر عن إحدى الهيئات المتخصصة و المستقلة ومعترف بها من الحكومة تماما مثل – نظام الشهر العقاري - وفي هذا الملف يتم تخزين الاسم وبعض المعلومات الهامة الأخرى مثل رقم التسلسل وتاريخ انتهاء الشهادة ومصدرها ".[8]

وحسب التشريع الأمريكي فان ملف التوقيع الإلكتروني يحتوي على مفتاحين إحداهما عام والآخر خاص، والمفتاح الخاص هو ذلك التوقيع الإلكتروني الذي يميز توقيع الشخص عن توقيعات الآخرين أما المفتاح العام فيتم نشره في الدليل وهو متاح للعامة من الناس الذين يحق لهم الاطلاع عليه.

وهناك من عرف التوقيع الإلكتروني بأنه " وحدة قصيرة من البيانات التي تحمل علامة رياضية مع البيانات الموجودة في محتوى الوثيقة ".

أما عن القانون الأمريكي فقد عرفه : " شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيئات المستقلة ويميز كل مستخدم يمكن أن يستخدمها في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار ".

حيث اعتمد المشرع الجزائري لأول مرة مصطلح التوقيع الالكتروني 2/237 مدني جزائري المعدلة بالقانون 05-109 والتي تنص على " .... يعد التوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه" وذلك من أجل اضفاء الحجية على المحررات الالكترونية .

---

[8] عبد الفتاح بيومي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر ، 2012 ، ص 123.

[9] المعدل 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

اما عن تعريف التوقيع الالكتروني فان المشرع الجزائري بين التوقيع الالكتروني المؤمن وذلك بموجب المادة 3 من المرسوم 07-162 " التوقيع الالكتروني هو اسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 و323 مكرر 1[10]

ثانيا: العلة في الحاجة إلى التوقيع الإلكتروني .

- العلة في الحاجة إلى التوقيع الإلكتروني يسببها اعتبارات الأمن والخصوصية على شبكة الإنترنت وخاصة في التجارة الإلكترونية التي أصبحت محل اهتمام كبير بالنسبة للمسؤولين ورجال الاعمال، كما نجد أن الكثير من الناس تنعدم فيهم الثقة بخصوص الشبكة، ولذلك تم اللجوء إلى تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني حيث يتم رفع مستوى الأمن والخصوصية بالنسبة للمتعاملين على شبكة الانترنت، حيث انه وبفضل تكنولوجيا يمكن الحفاظ على سرية المعلومات بما فيها معلومات هذه التجارة، وسرية الرسائل المرسلة، وبواسطة التوقيع الإلكتروني يمكن التعرف على هوية المرسل والمستقبل إلكترونيا، والتأكد من مصداقية الاشخاص، والمعلومات، وأنها هي المعلومات الأصلية. ولم يتم تزورها ولا حتى العبث بها من قبل الأشخاص المحترفين أو الهواة في اختراق الشبكات، من ناحية اخرى، وبفضل التوقيع الإلكتروني يمكن الحفاظ على سرية المعلومات وعدم تداولها، وذلك فيما يتعلق بالشركات المنافسة لبعضها البعض[11].

- يلاحظ أن شبكة الإنترنت في الوقت الحالي يمكنها أن تخدم اكثر من (40) مليون فرد، ولذلك فهي عنصر جذب قوي لأغراض التسويق وبيع السلع والخدمات من خلال الشبكة، ومن المرتقب توسع حجم التجارة الإلكترونية في السنوات القادمة.

- لهذا تعتمد الشركات والإدارة المتعاملة بهذا النظام وسائل أمن خاصة، ويتم التامين عن طريق مفاتيح تحقيق ترفق بالرسائل - توقيعات إلكترونية -.

---

[10] المرسوم 07-162 يعدل ويتمم المرسوم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات بما فيها السلكية واللاسلكية وعلى مختلف المواصلات السلكية والاسلكية.

[11] نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب اللاكتروني للقانون التجاري، منشاة المعارف الاسكندرية، 2008، ص 312.

ومن اجل حصانة افضل فان خبراء الحاسب الآلي والإنترنت يسوقون عدة نظم لتحقيق حماية مماثلة للتوقيع الإلكتروني الذي يدخل – كحلقة - ضمن نظام هذه الحماية ومثلا عن هذه.

– أنظمة الحماية ما يلي :

1 - استخدام بروتوكول مخصص لحماية الرسائل عن طريق تشفيرها.

2 - استخدام تقنية حديثة تتضمن بطاقات ذات قيمة نقدية مكتوبة على شريحة موجودة على بطاقة بلاستيك وتستخدم في التحويلات.

الفرع الثاني : صور التوقيع الإلكتروني.

– للتوقيع الإلكتروني صورتان إحداهما التوقيع الرقمي أو الكودي، وذلك عن طريق استعمال عدة أرقام يتم تركبها لتكون في النهاية " كودا يتم التوقيع به "، وهناك التوقيع " البيومتري " ويسمى التوقيع بطريقة " Pen – GN ".

اولا : التوقيع الرقمي " الكودي ".

– ونجد استعمال هذا النظام في التعاملات البنكية وغيرها، وأوضح مثال عليه بطاقة الائتمان التي تحتوي على " رقم سري " لا يعرفه سوى العميل الذي يدخل البطاقة في ماكينة السحب، حين يطلب الاستعلام عن حسابه أو صرف جزء من رصيده، وهي تعمل بنظامي " Off – Line " ثم نظام " Pen – GN ".[12]

– وفي حالة نظام " Off – Line " يتم تسجيل العملية على شريط مغناطيسي، ولا يتغير موقف العميل المالي، ففي حسابه إلا في آخر اليوم، بعد انتهاء ساعات العمل.

– أما في حالة نظام " On – Line " ففيه يقيد موقف العميل ويتم تحديثه فور إجراء العملية وهو الغالب في التعامل في نظام البطاقات الذكية التي تحتفظ بداخلها بذاكرة تسجل كل عمليات العميل، كما يستخدم التوقيع الإلكتروني الرقمي في المراسلات الإلكترونية التي تتم بين التجار الموردين أو بين الشركات فيما بينها.[13].

---

[12] –اكرم عبد الوهاب، التجارة الالكترونية، مكتبة لبن سينا للطباعة والنشر،القاهرة،2004، ص 126.

[13] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 315.

إن التوقيع الإلكتروني له نفس قوة التوقيع التقليدي إن لم نقل انه ذا قوة افضل، ولما له من مزايا :

- التوقيع الرقمي دليل على الحقيقة، وبدرجة اكثر من التوقيع التقليدي بدليل أن " مفتاح إعلان الحرب النووية " لأكبر دليل على ذلك، فرئيس الدولة هو الوحيد الذي يملك التوقيع ويعلم ذلك الرقم، ومن ثم الوحيد الذي يملك إشارة الحرب ولخطورة نتائج التوقيع فقد حصرت في رئيس الدولة وهي رقم، وليس توقيعا ضمانا للسرية.

- التوقيع الرقمي يسمح بإبرام الصفقات عن بعد دون حضور المتعاقدين جسدا، وبالتالي يساعد على تنمية وضمان التجارة الإلكترونية.[14]

التوقيع الرقمي وسيلة مأمونة بتحديد هوية الشخص الذي قام بالتوقيع، حيث انه بعد اتباع إجراءات معينة يمكن التأكد للحساب الآلي أن من قام بالتوقيع هو صاحب التوقيع.

كما للتوقيع الرقمي إيجابيات له سلبيات منها :

- احتمال تعرضه للسرقة أو الضياع كما أن التوقيع التقليد عرضة للتزوير والتقليد، ولتجنب ذلك فعلى العمل الاحتفاظ بسرية الرقم وإلا فيتحمل مسؤولية العواقب

- كما يقال انه يمكن تقليد الشريط الممغنط الموجود على البطاقة الائتمانية، وهذا أمر يمكن حصوله، لكن استعمال البطاقة لا يتم دون الرقم السري، هذا الآخر لا يعلمه سوى العميل والحاسب الآلي الذي أخرجه لذا فتقليد البطاقة لا يجدي ما لم يعرف الشخص الرقم السري.

- ويقال كذلك أن التوقيع الرقمي لا يعبر عن شخصية صاحبه مثل التوقيع التقليدي بالكتابة، لكن ذلك مردود عليه أن التوقيع الإلكتروني لا يصدر عن الحاسب إنما عن صاحب التوقيع وان الحاسب ما هو إلا وسيلة في أداء هذا التوقيع، مثل القلم الذي يعتبر وسيلة للتوقيع التقليدي.

لذا على العميل المحافظة على رقمه السري للبطاقة والإبقاء عليه في طي الكتمان لأنه بمثابة مفتاح خزانة النقود.[15]

---

[14] الرومي، محمد أمين النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية،2008، ص 23.

* كما نعلم أن هناك طرق لتشفير التوقيع الإلكتروني الرقمي، ويعد التشفير إجراء يؤدي إلى توفير الثقة في المعاملات الإلكترونية، وسواء كان التشفير سيمتري Symétrique أو التشفير بطريقة المفتاح العام فهدفها يصب في شيء واحد وهو ضمان الأمانة في المعاملات الإلكترونية، ولضمان الأمان في عملية التشفير الخاصة بالتوقيع الإلكتروني فقد وجدت طرف ثالث في عملية التجارة الإلكترونية يكون محل ثقة الأفراد، ويتمثل في هيئة مختصة يكون لها سلطة إشهار وتوثيق التوقيع الإلكتروني.

وهذا الشخص الثالث طرف محايد اعترف به التوجه الأوربي رقم 93/1999 في شان إطار التوقيع الإلكتروني، وكذلك مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري، وقانون التجارة الإلكترونية التونسي والأمريكي.

ثانيا: التوقيع بالقلم الإلكتروني.

يعتبر التوقيع بالقلم الإلكتروني الصورة الثانية بالتوقيع الإلكتروني حيث تتم باستخدام طريقة " Pen – GN "، وتم ذلك عن طريق قلم إلكتروني حسابي يمكن عن طريقه الكتابة على شاشة الكمبيوتر، وهذا يتم باستخدام برنامج معين، هذا الأخير أي البرنامج يقوم بوظيفتين، الوظيفة الأولى تتمثل في خدمة التقاط التوقيع، أما الوظيفة الثانية تتمثل في خدمة التحقق من صحة التوقيع.

حيث يتلقى البرنامج أولا بيانات العميل عن طريق بطاقته الخاصة التي يتم وضعها في الآلة المستخدمة، وتظهر بعد ذلك التعليمات على الشاشة، ويتبعها الشخص ثم تظهر رسالة تطالب بتوقيعه باستخدام قلم على مربع في داخل الشاشة، ودور هذا البرنامج قياس خصائص معينة للتوقيع من حيث الحجم والشكل والخطوط والالتواءات، ويقوم الشخص بالضغط على مفاتيح معينة تظهر له على الشاشة بأنه موافق أو غير موافق على هذا التوقيع، ثم يقوم بتخزينها عن طريق البرنامج، وبعد ذلك يأتي دور التحقق من صحة التوقيع، وهي تقوم بفك رموز الشفرة

[15] محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 89.

البيومحرية، ثم تقارن المعلومات مع التوقيع المخزن وترسلها إلى برنامج الكمبيوتر الذي يعطي الإشارة فيما إن كان التوقيع صحيحا أم لا.

هذا النوع من التشفير يطلق عليه التشفير البيومتري، وهو طريقة من طرق التحقق من الشخصية، عن طريق الاعتماد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للافراد، وحاليا تستخدم هذه التقنيات بواسطة أجهزة الأمن والمخابرات كوسيلة للتحقق من الشخصية، وتحديد الاستخدام المرخص لها، وتشمل هذه الطرق البيومترية الآتي :

1. البصمة الشخصية.
2. مسح العين البشرية.
3. التعرف على الموجه البشري.
4. خواص اليد البشرية.
5. التحقق من نبرة الصوت.
6. التوقيع الشخصي.
7. البطاقة الذكية.[16]

وفي الوقت الحالي تدخل معظم الشركات المصنعة لهذه الأجهزة البيومترية هذه الوسائل ضمن جهاز الفأرة ولوحة المفاتيح وأجهزة إدخال معلومات اخرى، وعلى سبيل المثال : فعند استخدام مسح العين أو الصوت أو اليد البشرية أو البصمة الشخصية فيتم أولا اخذ صورة دقيقة الشكل وتخزينها بصورة مشفرة داخل الحاسب في نظام ضغط الذاكرة.

وهذا النظام البيومتري له عدة مشاكل منها :

1. صورة البيومتري توضع على القرص الصلب لجهاز الحاسب، وبالتالي يمكن مهاجمتها أو نسخها بواسطة الطرق المختلفة المستخدمة في القرصنة الإلكترونية، أو نظم فك التشفير أو الترميز.

[16] طرق عبد العال حماد، " التجارة الالكترونية"، الدار الجامعية ،مصر،2002 ،/ 2003 ، ص 98.

2. عدم التمكن من استخدام هذه الطريقة الحديثة في كل الحسابات المتوفرة نظرا لاختلاف نظم التشغيل وأساليب التخزين وخصوصيات حزم البرامج المتنوعة.
3. فقدان السرية والكفاءة الضامنة لهذه التقنية، ونظرا لمحاولة الشركات المصنعة لنظم البيومتري، الاتفاق على طريقة واحدة لهذه التقنية.
4. رغم أن معظم الشركات المصنعة لنظم البيومتري ترى أن دقة هذا النظام في تحقيق الشخصية تتراوح ما بين 99 % وحتى 99.99 % إلا انه من غير المؤكد، التأكد من هذه النسب المرتفعة نوعا ما، لأنه حاليا توجد حالات احتيال باستخدام البصمة الشخصية المقلدة – البصمة البلاستيكية والمطاطية –. [17]

– وكخلاصة للمبحث الثاني نعتبر أن التوقيع الإلكتروني الرقمي اكثر استعمالا لأنه اكثر ضمانا وأمانا، لهذا نجد الكثير من المتعاملين إلكترونيا يستخدمون التوقيع الإلكتروني الرقمي في تعاملاتهم.

الفرع الثالث: وظائف التوقيع الإلكتروني.

أولا : حجية التوقيع الإلكتروني :

إن التوقيع الإلكتروني يمكنه في ظل ضمانات أن يقوم بذات الدور الذي يؤديه التوقيع التقليدي، بل إن هذا الأخير لا يجد له مكانه في ظل المعالجة الإلكترونية للمعلومات، وبذلك يمكن الاعتماد على الرقم السري كوسيلة بديلة أو إضافية للتوقيع التقليدي، ولذا فالكثير من الدول ساهمت بشكل كبير في حماية التوقيع الإلكتروني عن طريق قوانين جعلت العميل الإلكتروني يقوم بتعاملاته الإلكترونية وهو في ثقة وأمان.

فمثلا وفقا لقانون التجارة الإلكترونية المصري، فان التوقيع الإلكتروني له ذات قوة التوقيع التقليدي، وكذلك نص القانون الفرنسي على أن التوقيع الإلكتروني إنما يدل على شخصية صاحبه ويضمن علاقته بالواقعة التي أجراها ويؤكد شخصية صاحبه وصحة الواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت العكس.

[17] محمد الكيلاني، التشريعات الالكترونية والمعاملات الالكترونية، ط1، دار وائل، عمان ، الاردن، 2004، ص 505.

ووفقا لنص الفقرة الأولى من المادة (04) من قانون التجارة الإلكترونية التونسي فقد ساوى القانون في الحجية ما بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني.

وكذلك فان القانون الأمريكي الصادر سنة (2000) في شان التوقيع الإلكتروني يساوى القانون في الحجية ما بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي.

كذلك القانون التونسي الصادر سنة (2000)، فقد حرم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني في المادة (48) منه والت نصت على انه " يعاقب كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر لتشفير شخصيته، المتعلقة بإمضاء غيره، بالسجن لمدة تتراوح بين 6 اشهر إلى عامين وبخطية تتراوح بين 1000 و 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

كذلك فان المشرع التونسي قد اهتم بحماية التوقيع الإلكتروني وبيان حجيته وفصل في هذه الحماية، لأنه بمطالعة المادة الثانية من الباب الأول في هذا القانون وعنوانه " أحكام عامة " وتحديدا الفقرات (3 ، 6 ، 7)، نجد أن الفقرة (3) تكلمت عن شهادة المصادقة الإلكترونية وهي شهادة مؤمنة بواسطة التوقيع الإلكتروني، أما الفقرة (6) فهي خاصة بعناصر التشفير التي يؤدي إلى تمام " التوقيع الإلكتروني " والفقرة (7) وتتعلق بمنظومة التدقيق في الإمضاء الإلكتروني، ثم تلى ذلك أحكام الباب الثاني في هذا القانون، والذي تضمن المواد (4 ، 5 ، 6 ، 7)، وذلك تحت عنوان " في الوثيقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني ".

والمادة (4) ورد فيها مساواة الوثيقة الموقعة إلكترونيا بتلك الموقعة كتابيا وفي ذلك يتفق القانون التونسي مع قانون التجارة الإلكترونية الفرنسي.[18]

أما المادة (5) فقد تكلمت عن كيفية إجراء توقيع الكتروني، وذلك بمقتضى شروط ومواصفات يصدر بها قرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

والمادة (6) أوردت تنبيها عاما على كل من يستعمل منظومة – التوقيع الإلكتروني – وذلك باتباع عدة احتياطات ورد عليها النص تفصيلا في هذه المادة.

[18] رأفت رضوان، "عالم التجارة الالكترونية"، القاهرة:المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1999، ض 55.

أما المادة (7) فقد ألزمت صاحب التوقيع بتعويض غيره عن الأضرار التي تصيبه من عدم مراعاة الاحتياطات اللازمة عند القيام بالتوقيع الإلكتروني حسب المادة (6) من هذا القانون (1).

نرى من هذه الدراسة أن الدول المهتمة بالتجارة الإلكترونية جعلت حماية للتوقيع الإلكتروني شرط ضروري وجعلته مثله مثل التوقيع التقليدي، وهذا لجعل نمو اكبر للتعاملات الإلكترونية.

ثانيا : شكل التوقيع الإلكتروني.

إن قواعد القانون التقليدي لا تتفق والتوقيع الإلكتروني، فالتوقيع التقليدي يكون في شكل بصمة أو إمضاء أو ختم أما التوقيع الإلكتروني فلا وجد فيه هذه الاشكال، فهو عبارة عن رقم أو كتابة بالقلم الإلكتروني – حسب الطرقة البيومترية – أو ما يعرف بالتوقيع البيومتري، والذي تم نتيجة مجموعة من الاجراءات، وليس نتيجة إمضاء أو ختم أو بصمة.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجهها حماية الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية

ساهم ظهور الانترنت في تيسير عملية تبادل المعلومات بين الباحثين ورجال الأعمال، لكن هذا النشاط قد اتسع ليشمل كافة المجالات وجميع فئات المجتمع، فاتسع مجال التبادل ليشمل المعلومات، المنتج الفني، السلع، الأفلام وبرامج الحاسوب وغيره، فأصبح من السهل على مستخدم الانترنت تصفح الكتب المجلات والاستماع إلى مختلف الأغاني المشهورة على الشبكة، هنا ويمكن للمستخدم تخزين برامج موجودة على الشبكة دون دفع ثمنها، وقد يتمكن بعض المهرة من مستخدمي الانترنت في حل رموز وشفرات كلمات سر الغير ودخول مواقعهم وسرقة ما فيها من برامج ومعلومات. حاولت التشريعات الوطنية المختلفة تطويع قوانين الملكية الفكرية لتستوعب التكنولوجيا الحديثة التي أطلت علينا مع ظهور الحاسوب والانترنت وبالرغم من هذه المحاولات، بقيت هناك بعض الصعوبات رغم الجهود المبذولة للحد من الجرائم المرتكبة عبر الانترنت[19]، سواء كانت من طرف المشرعين أو من طرف سلطات التحقيق والضبطية القضائية إلا أن هذه الجهود تصطدم بعدة عراقيل والتي تتجلى في لامادية الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، وكذا السمات التي يتميز بها الدليل التقني الذي يستخلص من هذه الجريمة (المطلب الأول). هناك صعوبات متعلقة بالجانب القضائي والقانون الواجب التطبيق (المطلب الثاني). وصعوبات أخرى متنوعة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت

إن الجرائم المعلوماتية كونها حديثة النشأة فهي بالتالي صعبة الإثبات خاصة وأنها جرائم عبر الحدود الوطنية والقارات، عن طريق استخدام شبكة الانترنت وهذا ما يجعل النشاطات الإجرامية تستعملها كمجال خصب لها، لذا فإن إثباتها يحيط به الكثير من الصعاب، ومنها صعوبة اكتشاف وإثبات هذه الجرائم (الفرع الأول). ومن جهة أخرى تتجلى الصعوبة أكثر في نطاق

[19] محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 71

الجرائم المرتكبة عبر الانترنت في ظل ماديتها، الأمر الذي يجعل إسناد الفعل غير المشروع إلى المجرم شبه مستحيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صعوبة اكتشاف الجريمة المرتكبة عبر الانترنت

كون الجريمة الإلكترونية لا تترك أي آثار مادية خلفها، نظرا للطبيعة غير المرئية لها مع تكتم الجهات المجني عليها وكذا نقص الخبرة التي تتميز بها أفراد سلطات الاستدراك، هذا كله يجعلها صعبة الاكتشاف[20]

أولا – الطبيعة غير المرئية والمختلطة للدليل التقني:

يكون الدليل التقني في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية لا يدركها الرجل العادي بالحواس الطبيعية، نابعة في العالم الافتراضي المبني على الكيفية المعنوية غير الملموسة ضمن مكون رقمي في شكل مختلط، وذلك لعدم إمكانية وجود فرز ذاتي في إطار التخزين الرقمي، فمسألة اختلاط الملف المجرم موضوع الدليل الجنائي الرقمي بالملف البريء أمر وارد في البيئة التخزينية في العالم الرقمي.

المجرمون الذين يرتكبون جرائم الاعتداء من فئة الأذكياء الذين يضربون سياجا أمنيا على أفعالهم غير المشروعة قبل ارتكابها لكي لا يقعوا تحت طائلة العقاب، فهم يزيدون من صعوبة تطبيق القواعد الإجرائية التي يتوقع حدوثها للبحث عن الأدلة التي قد تدينهم بترميز أو تشفير المعلومات المخزنة إلكترونيا أو المنقولة عبر شبكات الاتصال، فيستحيل على غيرهم الإطلاع عليها، وبالتالي يشكل هذا الدليل عائقا أمام سلطات البحث والتحقيق.

ثانيا – الطبيعة الديناميكية للدليل التقني:

لا تعد الأدلة التقنية كالأدلة المادية فقد تصل إلى درجة التخيلية في حجمها وشكلها ومكان تواجدها غير المعلن، وهي ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة إذ تنتقل عبر شبكات الاتصال بسرعة فائقة، الأمر الذي قد يثير مشكلات عديدة تعوق اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الأدلة الدقيقة والبحث عنها، لأنه يستلزم القيام بها خارج حدود الدولة وهو ما يفرض الحاجة إلى

[20] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 41

الحصول على إذن الدولة التي يتم إجراء البحث في مجالها الإقليمي أو إبرام الاتفاقيات ومعاهدات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التعاون الدولي[21]

ثالثا – التكتم عليها من قبل الجهات المجني عليها:

نظرا لكون معظم الجهات المجني عليها التي غالبا ما تكون مصرفا أو مؤسسة مالية، شركة أو مشروعا صناعيا ضخما، تعمل على انتهاج سياسة التكتم وعدم التصريح بحدوث هذه الجرائم خوفا من فقدان سمعتها التجارية، مما يؤدي إلى صعوبة اكتشاف الجريمة المرتكبة عبر الانترنت[22]

يسعى المجني عليهم من وراء عدم الإبلاغ إلى الحيلولة دون اطلاع الأجهزة الأمنية على معلومات لم يجر الإبلاغ عنها، ويظهر ذلك بشكل أوضح في نطاق جرائم الانترنت التي تتعرض لها شركات التأمين أو البنوك وذلك وصولا إلى تفادي الخسائر التي يتوقع تحققها نتيجة التبليغ، الأمر الذي قد يؤدي إلى نقص ثقة العملاء في هذه المؤسسات

رابعا – فرض الجناة لتدابير أمنية:

يتمتع المجرمون عبر الانترنت بمهارات فائقة ويتجلى ذلك في طريقة إخفاء معالم جرائمهم، مع إزالة آثارها عن طريق التلاعب بقواعد البيانات والقوائم في جهاز الكمبيوتر والبرامج دون ترك أثر، كل هذا يجعل إقامة الدليل من الصعب على الجريمة المرتكبة عبر الانترنت وإثباتها[23]

فالمجرمون الذين يرتكبون جرائمهم بالوسائل الإلكترونية الحديثة من فئة الأذكياء الذين يضربون سياجا أمنيا على أفعالهم غير المشروعة قبل ارتكابها لكي لا يقعوا تحت طائلة العقاب، فهم يزيدون من صعوبة إجراءات التفتيش التي يتوقع حدوثها للبحث عن الأدلة التي قد تدينهم باستخدام كلمات السر التي لا تمكن غيرهم من الوصول إلى البيانات المخزنة إلكترونيا أو

---

[21] رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 ، ص ص 456

[22] محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب – ماهيتها، موضوعها، أهم صورها والصعوبات التي تواجهها، . دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ، ص 217

[23] موسى مسعود أرحومة، "الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية"، المؤتمر لمغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009 ، ص 5

المنقولة عبر شبكات الاتصال، وقد يلجأ هؤلاء المجرمون أيضا إلى دس تعليمات خفية بين هذه البيانات أو استخدام الرمز أو التشفير بالنسبة لها بحيث يستحيل على غيرهم الإطلاع عليها ويتعذر على جهات التحري والضبط الوصول إلى كشف أفعالهم غير المشروعة[24]

الفرع الثاني : صعوبة إثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت

يستعصي إثبات الجرائم المعلوماتية وذلك لتميزها بطابع خاص يتمثل في كونها لا تترك أثرا خارجيا بسبب غياب الدليل المادي، كما أن سهولة محو الجاني وتدميره لأدلة الإدانة في ثوانٍ معدودة يعد من الصعوبات التي يمكن أن تعترض عملية الإثبات في مجال الجرائم المعلوماتية الخاصة بالاعتداء على حقوق المؤلف عبر الانترنت[25]

أولا – نقص المعرفة التقنية والخبرة لدى سلطات الاستدلال:

لا شك في أن أجهزة العدالة على رأسها الشرطة تلعب دورا رئيسيا في تطبيق القانون، وإذا كان لهذه الأجهزة دور أساسي في التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبها في إطار الجرائم التقليدية، إلا أن الأمر يختلف في جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، حيث يتطلب الكشف عن هذه الجرائم اتباع استراتيجيات خاصة تتعلق باكتسابهم مهارات خاصة، وهو ما تفتقر إليه الجهات المكّلفة بالتحري والتحقيق في العالم المادي

تواجه عملية استخلاص الدليل في الجريمة المرتكبة عبر الانترنت نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي أو أجهزة الأمن بصفة عامة، وكذلك لدى أجهزة العدالة الجنائية، ذلك فيما يتعلق بثقافة الحاسب الآلي والإلمام بعناصر الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وكيفية التعامل معها.

لاحظ جانب كبير من الفقه الجنائي أن البحث والتحقيق في جرائم الحاسب الآلي هي مسألة في غاية الأهمية والصعوبة، لاسيما بالنظر لاعتبارات التكوين العلمي والتدريبي، والخبرات

---

[24] فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، . بيروت، 2010 ، ص 269

[25]

المكتسبة لرجال الضبط القضائي وسلطات التحقيق الجنائي، لأن حداثة الجرائم وتقنياتها العالية تتطلب من القائمين على البحث الجنائي والتحقيق إلمام كاف بها

ثانيا – سهولة إخفاء الدليل:

تعتبر سهولة إخفاء الدليل، محوه أو تدميره من بين الصعوبات التي يمكن أن تعترض العملية الإثباتية في مجال جرائم الانترنت، حيث يقوم الجاني بمحو أو تدمير أدلة الإدانة بسهولة متناهية، فضلا عن سهولة تنصله من مسؤولية هذا العمل بإرجاعه حسبما تشهد بذلك وقائع عديدة، إلى خطأ في نظام الحاسوب، الشبكة أو في الأجهزة

مما يزيد خطورة مشكلة تبحر الدليل التقني الذي يمكن تعديله أو محوه في بضع ثواني، وهو ما يجعل أمر طمسه ومحوه كليا من قبل الفاعل أمرا في غاية السهولة وفي زمن قصير جدا، وهكذا على سبيل المثال فإن المستخدم الذي يحكم في المعلومات يمكن أن يستعمل نظاما معلوماتيا من أجل محو تلك المعلومات التي تعد موضوعا للتنقيب الجنائي، وبالتالي تدمير كل الأدلة.[26]

ثالثا – جرائم الانترنت متعدية الحدود:

يثير البعد العالمي في مجال الجرائم المرتكبة عبر الانترنت مشكلات عديدة مثل تتبع الاتصالات الإلكترونية عن طريق سلطات التحقيق، لأجل إقامة الدليل على الجرائم التي ترتكب في مجال الانترنت، كما إن اختلاف التشريعات فيما بينها فيما يتعلق بشروط قبولها للأدلة وتنفيذ بعض الإجراءات مثل التفتيش والمعاينة عبر الحدود ليثير مشكلات عديدة قد تعوق اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود[27].

فقد تقع على المستوى الوطني، كما ترتكب على المستوى الدولي أيضا، فالجريمة المرتكبة عبر الانترنت تتميز اتساع النطاق أو البعد الجغرافي لها، فيتم الإبلاغ عن الجريمة في مكان معين

---

[26] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 81

[27] هشام فريد رستم، "أصول التحقيق الجنائي الفني"، مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، المنعقد من 1 ، ماي 2000 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2004 . ص 429

بينما توجد الأدلة الجنائية في دولة أخرى، مما يتطلب إخضاع إجراءات التحقيق للقوانين أو التشريعات الجنائية السارية في هذه الدولة.

رابعا – صعوبة الحصول على الدليل الإلكتروني:

تسببت الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات عن بعد في ظهور العديد من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، إلا أ □ ن إجراءات البحث عن هذه الجرائم وضبطها ما زالت تتم في إطار النصوص الإجرائية التقليدية التي وضعت لها، الأمر الذي ستترتب عليه الكثير من المشكلات بالنسبة لضبط هذه الجرائم المستجدة ذات الكيان المعنوي، والتي قد تتعدد أماكن ارتكابها داخل الدولة الواحدة، أو يمتد نطاقها ليشمل الكثير من الدول عبر شبكة الانترنت، فيتعذر تبعا لذلك اتخاذ إجراءات جمع الدليل بالنسبة لها، أو قد تلحق عدم المشروعية بهذه الإجراءات[28]

كما أن فكرة معاينة مسرح الجريمة في الجريمة المرتكبة عبر الانترنت يتضاءل دوره في الإفصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة، وذلك راجع إلى أنّه كثير من الأشخاص يترددون إلى مسرح الجريمة خلال فترة من زمان وقوع الجريمة حتى اكتشافها، الأمر الذي يعطي مجالا للجاني أن يغير أو يتلف الآثار المادية إن وجدت، وهذا ما يوّلد الشك في دلالة الأدلة المستقاة من المعاينة في الجريمة المرتكبة عبر الانترنت[29]

المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي

نظرا لاختلاف وتباين الأنظمة والإجراءات المتخذة من طرف الدولة بخصوص مكافحة الجرائم الإلكترونية وخاصة مع عدم تقدم الإجراءات التقليدية ومسايرتها للتطور التكنولوجي، الأمر الذي وّلد فارقا شاسعا بين سرعة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وبطئ الإجراءات المتبعة (الفرع الأول)، وكون الجريمة المرتكبة عبر الانترنت تتميز بالطابع العالمي مما أوجد صعوبات أخرى تتمثل في القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة، كما تسبب في تنازع قوانين أكثر من دولة في هذا المجال (الفرع الثاني).

---

[28] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ، ص 56

[29] علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 21

الفرع الأول: نقص التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية

يعود سبب تفاقم الجرائم الإلكترونية إلى الاختلافات القائمة في التشريعات والممارسات بين الدول، وكذا قلّة المعاهدات والاتفاقيات المتاحة بشأن التعاون الدولي، كما أن أغلب البلدان تعاني من قلة التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم رغم كونه مطلب أساسي يجب تحقيقه، لكن تقف العديد من المعوقات وراء ذلك، ومن بينها:

أولا – تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية:

قد تكون طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما، عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية والعمليات المستقرة، فإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الأدلة أو التحقيق أنّها قانونية في دولة معينة، فإنّه قد تكون ذات طريقة غير مشروعة في دولة أخرى، بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعة بطرق ترى هذه الدولة إنّها طرق غير مشروعة، حتى وإن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي وبشكل مشروع[30]

ثانيا – مشكلة الاختصاص في الجرائم الإلكترونية:

ينجم عن اختلاف التشريعات والنظم القانونية تنازع في الاختصاص بين الدول خاصة في إطار الجرائم المتعلقة بالانترنت التي تتم□يز بكونها عابرة للحدود، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة مع□ينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك الاختصاص للدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي ويرتبط بمشكلات الاختصاص وتطبيق القانون مشكلات امتداد أنشطة الملاحقة والتحري، الضبط والتفتيش خارج الحدود.

[30] محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 ، ص 35

أدى هذا البعد عبر الوطني للجريمة المرتكبة عبر الانترنت تشتت الجهود وأعاق التعاون الدولي في مجال التصدي لهذا النوع من الإجرام، وذلك لاختلاف الإجراءات الجنائية أو النزاع حول القانون الواجب التطبيق[31]

ثالثا – عدم وجود نموذج موحد لنشاط الإجراءات:

اختلفت المفاهيم الخاصة بالجرائم المعلوماتية بين الدول لاختلاف الأعراف والتقاليد الدولية، وهذا يضعف منظومة القانون الدولي في مجال ضبط تلك الجرائم، وبالتالي يسهل على الجناة الإفلات من المسائلة الجنائية تثير الطبيعة الدولية للجريمة المعلوماتية مشاكل فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق، هل هو قانون الدولة التي ارتكب فيها الفعل أم قانون الدولة التي ظهرت فيها الأفعال الضارة، إضافة إلى تعارض القوانين من ناحية موضوعية وإجرائية، الأمر الذي يستلزم ضرورة العمل على توحيد التشريعات فيما يتعلق بمكافحة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وإبرام اتفاقيات في هذا المجال

رابعا – عوائق تتعلق بجهات التحقيق:

ترجع بعض هذه المعوقات إلى شخصية المحقق، مثل نقص الخبرة في استخدام جهاز الكمبيوتر والانترنت، بالإضافة إلى عدم الاهتمام بمتابعة المستجدات في مجال الجرائم المعلوماتية. والبعض الآخر يتعلق بالنواحي الفنية كنقص المهارة الفنية المطلوبة للتحقيق في هذا النوع من الجرائم، نقص المهارة في استخدام الكمبيوتر والانترنت، عدم توفر المعرفة بأساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية، وعدم فهم المصطلحات العلمية التي أصبحت تشّ كل الطابع المميز لمحادثاتهم وأساليب التفاهم معهم. [32]

---

[31] براء منذر كمال عبد اللطيف، ناظر أحمد منديل، "التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الانترنت"، . المؤتمر العلمي الأول، تحولات القانون العام، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2009 ، ص 13

[32] إيهاب ماهر السنباطي، "الجرائم الإلكترونية (الجرائم السيبرية)"، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكومبيوتر، المملكة المغربية، 2007 ، ص ص 15

يرى البعض إزاء ذلك، أنه من المستحسن أن توكل مهمة التحقيق في هذا النوع من الجرائم إلى بيوت الخبرة المتخصصة في هذا المجال، لاسيما مع وجود شركات عالمية متخصصة في تحقيق الجرائم المعلوماتية حققت النجاح في الكثير من الحالات[33].

الفرع الثاني : إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالجرائم المرتبكة عبر الانترنت

يظهر بوضوح ارتفاع نسب الانتهاكات في ظل الثورة المعلوماتية، بسبب ما تقدمه شبكة الانترنت من خدمات متنوعة كالاتصال، البحث وآليات أخرى، مما أدى إلى الاهتمام أكثر بالمطالبة للحصول على وسائل أكثر فعالية لحماية حقوق المؤلفين، لكن يبقى البعد العبر الوطني الذي تتميز به هذه الجريمة سببا رئيسيا في إظهار أهمية اختبار مدى ملائمة قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على هذا النوع من الجرائم مع الجهة المختصة في الفصل في النزاع.

أولا – تحديد القانون الواجب التطبيق:

يثير الاعتداء على حق المؤلف في حال ما إذا ت□م نسخ، تعديل أو إعادة نشر المصنف دون موافقته، التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على النزاع القائم بين المؤلف والمنتهكين.

يمكن الإشارة بداية إلى انتفاء مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع إذا كان لكل مقدم ومستقبل الخدمة الإلكترونية في دولة واحدة، حيث يتم تطبيق قانون هذه الدولة لتركز عناصر الإسناد فيها، إلّا لا أن المشكلة تبقى قائمة في نطاق العلاقات الدولية الخاصة، وذلك في الحالة التي يتواجد معها كل من مقدم الخدمة ومستقبلها من خلال شبكة الانترنت في أكثر من دولة، وبالتالي تطبيق قانون أي من هذه الدول.

[33] عواطف محمد عثمان عبد الحليم، "جرائم المعلوماتية، تعريفها، صورها، جهود مكافحتها دوليا، إقليميا، . وطنيا"، مجلة العدل، العدد 24 ، دون سنة وبلد النشر، ص 68

يذهب رأي إلى تطبيق قانون الدولة المسجل المصنف لديها باعتبارها الدولة الأولى بالحماية، في حين يذهب رأي آخر إلى تطبيق قانون دولة الاستقبال باعتبارها مكان وقوع الانتهاك، وتبدأ المشكلة عند تعدد الانتهاكات للمؤلف نفسه في أكثر من دولة[34]

كذلك الأمر بالنسبة لمبدئي عينية وشخصية النص الجنائي اللذين لا يمكن تطبيقهما في هذا النطاق، فإذا كان هذان المبدءان وضعا لكي يغطيا القصور الذي تميز به مبدأ إقليمية النص الجنائي في الجرائم التقليدية، فالأمر غير ذلك في الجرائم المرتكبة عبر الانترنت خاصة في ظل عالمية الشبكة، حيث أن السلوك في هذه الجريمة يمر عبر ع$ة دول، الشيء الذي يخلق إشكالا كبيرا في تحديد القانون الواجب التطبيق نظرا لاختلاف تشريعات هذه الدول

ثانيا – تحديد المحكمة المختصة:

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد المحكمة المختصة بنظر الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، فهناك من أخذ بمعيار الاختصاص المكاني، ومعيار الضرر المرتقب.

أ – معيار الاختصاص المكاني:

يقصد به مكان ارتكاب الجريمة، أي المكان الذي ارتكب فيه السلوك لا المكان الذي تحققت فيه النتيجة، ذلك أن السلوك هو التعبير المادي عن إرادة مخالفة القانون.

أما النتيجة فهي حدث تاريخي يترتب على السلوك وينعقد الاختصاص وفقا لهذا المعيار للمحكمة التي يقع في نطاقها النشاط الإجرامي وليس مكان حصول النتيجة أو الآثار المترتبة عليه. لكن هذه القاعدة تثير صعوبات عند التطبيق، خاصة بالنسبة للجرائم المستمرة والتي تظل قائمة والتي يصعب فيها تحديد مكان وقوعها[35]

ب – معيار الضرر المرتقب:

---

[34] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ، ص 108

[35] غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004 ، ص 518

لا يخضع عالم الانترنت كعالم افتراضي لأية سلطة إقليمية، وبالتالي ترتب على هذه الحالة أن الضرر الذي تسببه الجريمة المرتكبة عبر الانترنت يمكن أن يحدث في أي دولة تكون متصلة بالانترنت، وهذا هو معيار الضرر المرتقب. قدم المجلس الأوروبي العدلي تفسيرا خاصا بشأن مفهوم قاعدة اختصاص محل وقوع أو حدوث الفعل الضار، وذلك بالتأكيد على حق المتضرر باللجوء حسب خياره إلى محكمة محل ارتكاب الفعل، أو إلى محل وقوع الضرر.

إضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي، هناك كذلك بعض الصعوبات المتعلقة برقابة الانترنت، حيث ذهبت بعض الدول إلى حد حصر عدد بوابات الوصول للانترنت بواحدة فقط تخضع للسيطرة الحكومية، وفرض على البعض الآخر قيودا مشددة على حرية التعبير الإلكتروني.

ولكن رغم كل هذه المحاولات التي تفرضها الحكومات والدول، فإن الواقع العملي أثبت أن هذه الرقابة غير فعالة لعدة أسباب أهمها:

إن الدولة بحاجة إلى رقيب في كل شركة مزودة للخدمة، يقوم بمتابعة جميع محتويات المواقع المنتشرة، وهذه المسألة يتعذر ترتيبها بسبب انتشار المواقع وتزايدها.

ظهور مواقع جديدة، مع إمكانية نقل محتوياتها بسهولة إلى أماكن أخرى، بعد أن توضع تحت أنظار الرقابة.

ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن الرقابة تواجه معارضة شديدة من قبل بعض الجماعات، التي تدافع عن حرية التعبير المطلقة[36]

المطلب الثالث: العقبات التقنية والتشريعية

تواجه معظم الدول النامية منها الجزائر، إضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي وكذا إثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، العديد من العقبات والتحديات في سبيل حمايتها واستخدامها للتجارة الالكترونية، من أهمها تحديات تقنية وتكنولوجية (الفرع الأول) وعقبات قانونية (الفرع الثاني).

[36] عبد المالك الدناني، الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنت، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2001 ، ص 131

الفرع الأول: العقبات التقنية والتكنولوجية

تتمثل العقبات ذات العلاقة بمجال التقنية والتكنولوجيا في ضعف البنى التحتية الإلكترونية، وكذا الثقافة التقنية والوعي الالكتروني بين أفراد المجتمع.

أولا – ضعف البنى التحتية الإلكترونية:

تتمثل في نوعية وسرعة وسائل الاتصالات ونقل المعلومات والربط الالكتروني ومدى توفر قطع تقنية المعلومات مثل: الحاسبات والأقراص الصلبة وأجهزة الهواتف الرقمية وغيرها، والتي تعد من الوسائل الأساسية للدخول في الانترنت وللقيام بأي تعامل تجاري الكتروني.

تواجه الدول النامية في نقل تقنية المعلومات والاتصالات مشكلات تكنولوجية تختلف من دولة إلى أخرى، فبعض الدول تعاني أساسا من انعدام القاعدة التكنولوجية والبيئية التعليمية اللازمة لها، بينما تعاني دول أخرى من قصور الإطار والهيكل القانوني والمالي والإداري المرتبط بقطاع تقنية المعلومات[37]

كما تشّ كل ضعف البنية التحتية للاتصالات عائقا هاما في انتشار شبكة الانترنت وتنفيذ تطبيقاتها على الوجه الأمثل، وهذا يستلزم نشرها وتوفيرها لجميع المستخدمين، وذلك من خلال خفض التكاليف والارتقاء بنوعية الخدمات التي تقدمها الشركات المتخصصة، كما ينبغي العمل على تطوير البنية التحتية للاتصالات وسن تشريعات وقوانين أكثر مرونة

ثانيا – ضعف الثقافة التقنية والوعي الإلكتروني بين أفراد المجتمع:

تلعب الثقافة والمعرفة بالتجارة الإلكترونية دورا هاما في انتشارها وتطورها لا سيما بين المؤسسات التجارية والقطاعات الإنتاجية، ويعد مستوى نوعية التعليم في أي بلد وسيلة مهمة في نشر الثقافة والاستخدام الإلكتروني.

فالوعي وثقافة التعامل مع شبكة الانترنت وتعزيز مستوى الإلمام بأسسها، تقنياتها، تطبيقاتها، فوائدها ومخاطرها لدى أكبر شريحة ممكنة من المواطنين أهمية بالغة لحماية الملكية الفكرية

[37] رشيد علام، عوائق تطور التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة ، أعمال، فرع تجارة إلكترونية، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، المملكة المتحدة بريطانيا، 2010 . ص 153

للتجارة الإلكترونية مع انتشار تطبيقاتها بشتى أنواعها، إضافة إلى إيجاد الخبرات البشرية المؤهلة ذات الكفاءة والخبرة المناسبة لدعم حماية الأعمال الإلكترونية من أجل بناء مجتمع قائم على المعرفة التقنية وحسن استخدام التكنولوجيا[38]

ثالثا – قصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات وتطبيقات التجارة الإلكترونية:

يمّثل العنصر البشري ركيزة أساسية في تسخير تقنية المعلومات لخدمة اقتصاد المجتمع، وبالتالي تطوير التجارة الإلكترونية، وتتطلب هذه الأخيرة الأيدي العاملة المدربة في مجالات عدة مثل تطوير المواقع على الانترنت ومهارات البرمجة وخبراء في قواعد البيانات وأنظمة التشغيل، بالإضافة إلى مختصين في تصميم مواقع التجارة الإلكترونية ونظم الدفع الإلكترونية وغيرها

الفرع الثاني : عقبات قانونية

تشكل التشريعات والقوانين المتعلقة بتنظيم وحماية التجارة الإلكترونية أحد أهم البنى التحتية لقيام ونمو التجارة الإلكترونية، وتواجه دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية تحديا حقيقيا في وضع التشريعات والضوابط القانونية التي تتلاءم وأنماط العمليات التجارية الإلكترونية الحديثة، خاصة في ظل حداثة هذه التجارة وتباين أطر الأنظمة التشريعية المحلية لدول العالم. فأغلب الدول نجدها تواجه تحديا حقيقيا في التعامل مع مثل هذه الإشكاليات القانونية المتعلقة بتنظيم التجارة الإلكترونية، حيث أشارت إحدى الدراسات التطبيقية حول مدى توفر بيئة الاستعداد الإلكتروني لدى الدول، فمعظم الدول لا تزال في مرحلة الخطر في مجال البيئة القانونية والتشريعية للتجارة الإلكترونية

ويمكن مواجهة هذه التحديات القانونية والتشريعية في سبيل توفير بيئة آمنة وبناء الثقة بين الأطراف في فضاء التجارة الإلكترونية، فالدول خاصة النامية منها وضعت استراتيجية لبناء الإطار القانوني لتشمل إبرام العقود الإلكترونية والاختصاص والولاية القضائية وحماية الملكية

[38] رشيد علام، مرجع سابق، ص 155

الفكرية للمنتجات الرقمية ومحتوى المواقع والتوقيع الإلكتروني كإثبات قانوني والقواعد والتشريعات التي تنظم الضرائب الجمركية في بيئة التجارة الإلكترونية

وقامت الجزائر كباقي الدول الأخرى بسد ما كان من فراغ قانوني في هذا المجال بإصدارها القانون رقم 04 /15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 /156 المتضمن قانون العقوبات الذي تناول فيه بالتجريم مختلف الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية ومعلوماتها، ثم تعزيزه بقانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات لإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي جاء في وقته مسايرا للتطورات التكنولوجية والعلمية مما يجعل الجزائر في صدارة البلدان التي تتفاعل بإيجابية وكفاءة مع الحركة العلمية والعالمية.

لكن إذا كانت القوانين العقابية المطبقة قد ضاقت نصوصها بما رحبت عن استيعاب الأنواع الجديدة من الجرائم التي جاءت بها ثورة المعلومات عن بعد، فإن القوانين الإجرائية ليست بأسعد حظا منها لأنها ستكون أمام جرائم ترتكب وقد يفر مرتكبها من العقاب، مما يلحق أشد الضرر بالمجتمع وبالأفراد، ورغم الجهود التي بذلت ولا زالت تبذل، فإ □ ن هذه التحديات تبقى عصية على الحل في كثير من الأحيان في غياب استراتيجية واضحة للتعامل مع هذه الطائفة من الجرائم ومرتكبيها لاسيما في الدول التي لم تبادر بعد إلى تعديل تشريعاتها بما يكفل تجاوز القوالب القانونية التقليدية التي لم تعد تتناسب مع هذا العصر[39]

ولهذا يبقى موضوع حماية الملكية الفكرية في ظل التجارة الإلكترونية من الصعب تحقيقه، نظرا للأسباب التالية:

- إ □ ن التطور التكنولوجي أفرز صورا جديدة لا تستوعبها الأطر التقليدية لمفهوم الملكية الفكرية، جعل التشريعات تواجه صعوبات في مواكبة هذه التطورات الأمر الذي نتج عنه اختلاف كبير في مستويات ومعايير الحماية، وبالتالي فتح مجالا واسعا للانتهاكات.

[39] رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص ص 522

- إن الانترنت وسيط اتصالي فريد ومتميز وشبكة عالمية تدار من قبل المستخدمين، وفي ظل غياب سلطة مركزية منظمة وتزايد فرص المراوغة والتحايل جعل من التدخلات الحكومية لتنظيم المحتوى أقل قدرة على ردع المخالفين.

- لقد صاحب وجود شبكة الانترنت وانتشارها الكبير والسريع العديد من المشاكل القانونية كظهور مصطلح جديد عرف باسم "الفراغ القانوني لشبكة الانترنت".

- إن ظهور شبكة الانترنت وانتشارها الواسع ساهم وبشكل كبير في تقريب المسافة بين الدول وغير من طرق الاتصال بين الناس وسهل نشر المعلومات.

- تنوعت الجرائم المرتكبة على شبكة الانترنت فشملت القرصنة والتقليد وهي تتسم بالتعقيد بحيث يصعب التحقيق فيها والإمساك بالمجرم وإثبات التهمة عليه.

- قلة الاهتمام بمجال البرمجة الإلكترونية في العالم العربي على غرار الدول الغربية[40]

[40] مليكة عطوي، مرجع سابق، ص 332

خاتمة

من خلال ما تم التوصل اليه جاءت النتائج أن الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية موضوع حديث برز على الساحة الإقتصادية والقانونية وهذا نظرا إلى دورها الكبير في التنمية الإقتصادية وتطور المجتمعات.

ولقد ظهر اهتمام دولي كبير بضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية ، ويكمن ذلك عن طريق الإتفاق على قواعد عامة تسري على كافة الأصعدة بما يحقق حماية أوسع نطاقا لهذه الحقوق على المستوى الدولي، وعليه فقد سعت الإتفاقيات والمنظمات الدولية منها اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومعاهدة برن التي كان لها دور في تعزيز وتجسيد هذه الحماية وترجمتها واقعيا، فتضافرت الجهود الدولية لإيجاد تنظيم قانوني شامل يكفل حماية هذه الحقوق ويتاقلم مع مختلف التطورات التي يعرفها العالم.

لا يمكن نجاح التجارة الإلكترونية بدون دعم وحماية حقوق الملكية الفكرية وأكدت التشريعات على ضرورة منح الفرد حق الحماية لما ابتكره وتمكينه من التصرف به وتمنع غيره من التصرف به وتمنع غيره من التصرف في هذا الإبتكار ألا بإذن منه.

لهذا حاولت تشريعات الدول وضع قوانين للتصدي على الإعتداءات الواردة على الملكية الفكرية في مجال الأنترنت وواجهت هذه الحماية صعوبات كثيرة منها صعوبة اكتشاف واثبات الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ، نقص التعاون الدولي القضائي في مكافحة جرائم المعلوماتية اضافة الى اشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة وغيرها من الصعوبات بسبب الحداثة والتطور السريع الذي شهدته شبكة الأنترنت وان هذهالجرائم شديدة التعقيد يصعب التحقيق فيها والإمساك بالمجرم واثبات التهمة عليه، بالإضافة الى التباين التشريعي بين الدول لا يساعد على تحديد سياسة تشريعية متقاربة لمحاربة هذه الجرائم.

و في ظل العولمة والتطور التكنلوجي الكبير اصبح يتعين على التشريعات وخاصة التشريع الج ا زئري ان يتاقلم مع المتطلبات الإقتصادية وتحديد قوانين الملكية الفكرية لذلك لابد من ايجاد الحلول التشريعية اللازمة سواء باستحداث نصوص قانونية جديدة أو بتحويل نصوص قانونية قائمة لتغطية الفجوة التشريعية القائمة ، وإنشاء محاكم متخصصة لتسوية المنازعات

المتعلقة بالملكية الفكرية عن طريق العمل على تكوين قضاة محامين وخبراء متخصصين في هذا المجال.

و في الأخير يجب العمل على ايجاد قواعد قانونية دولية موحدة لمعاقبة المعتدين على الملكية الفكرية بالإضافة الى امكانية وجود محاكم متخصصة في البث في القضايا والجرائم المرتكبة في مجال الحاسوب والمعلوماتية ، لأن وجود هذا النوع من المحاكم يؤدي الى توفير الحماية للملكية الفكرية.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا : المراجع باللغة العربية .

1. أسامة أبو الحسن مجاهد، حماية المصنفات على شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .
2. أسامة أحمد بدر، تدا ول المصنفات عبر الإنترنت، دار الجمعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 .
3. افاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،
4. اكرم عبد الوهاب، التجارة الالكترونية، مكتبة لبن سينا للطباعة والنشر،القاهرة،2004،
5. رأفت رضوان، "عالم التجارة الالكترونية"، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1999.
6. رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 .
7. الرومي، محمد أمين النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية،2008.
8. شحاتة غريب شلقامي، دراسة مقارنة في قانون الملكية الجديدة رقم 82 لسنة 2008 ، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2008 .
9. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2009
10. طرق عبد العال حماد، " التجارة الالكترونية"، الدار الجامعية ،مصر،2002 ،/ 2003 .
11. عبد الحميد المنشاوي، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات طبقا للتعديلات الواردة بالقانون رقم 38 1992، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ب س،
12. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

13. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، طبعة نادي القضاة، الجزائر، 1982.

14. عبد الفتاح بيومي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر ، 2012

15. عبد المالك الدناني، الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنت، دار الراتب الجامعية، بيروت، 2001 .

16. عبد الهادي بن زيطة، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007 .

17. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 .

18. عزم محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2008 .

19. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003،

20. فاروق علي الحلوي، قانون البرمجيات، تراسة معمقة في الأخبار الفتونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2001.

21. فراح مناني ، العقد الالكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009.

22. فرحة زراوي صالح، الكامل في لقانون التجاري الجزائري، الحقوق الملكية الملكية الصناعية ، والتجارية وحقوق الملكية الادبية و الفنية،

23. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، . بيروت، 2010

24. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة 2 الجزائر ، 2014

25. لورنس محمد عبيد، اثبات المحو رالالكتروني، دار الثقافة، عمان، 2005.

26. لورنس محمّد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان، 2005 .

27. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ،

28. محمد إبراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.

29. محمد الكيلاني، التشريعات الالكترونية والمعاملات الالكترونية، ط1، دار وائل، عمان ، الاردن، 2004

30. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

31. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.

32. محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب – ماهيتها، موضوعها، أهم صورها والصعوبات التي تواجهها، . دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 .

33. محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2007 .

34. محمد مأمون سليمان ، التحكيم الالكتروني ، اتفاق التحكيم، دار النشر الجديدة ، الإسكندرية ، مصر سنة 2011.

35. محمد مامون سليمان، التحكيم الالكتروني، اتفاق التحكيم، دار النشر الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2011 .

36. محمد محمود لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

37. محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005

38. مسعود خيضر، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، عين مليلة، 2010 .

39. مشيتي أمال التجارة الإلكترونية ، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية العدد الجزائر ،

40. نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب اللاكتروني للقانون التجاري، منشاة المعارف الاسكندرية، 2008.

41. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

42. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009 .

43. الهجرسي سعد محمد، الاتصالات والمعلومات والتطبيقات التكنولوجية، دار الثقافة الطبية، الإسكندرية، 2000.

44. هدي محمد باطويل ومني داخل السريحي، النشر الإلكتروني الإتجاهات الحديثة في المكية والمعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

45. هشام فريد رستم، "أصول التحقيق الجنائي الفني"، مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، المنعقد من 1 ، ماي 2000 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2004 .

ثانيا : المذكرات والاطروحات .

1. رشيد علام، عوائق تطور التجارة الإلكترونية في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة ، أعمال، فرع تجارة إلكترونية، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، المملكة المتحدة بريطانيا، 2010 .
2. صونيا حفاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2012.
3. غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004
4. محمد عبد الرؤوف طالب حسينات، الحمية المنقية الحق المؤلف في التشريعين المصري والأردني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006.
5. محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية القواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، رسالة ماجيستير، معهد البحوث والدراسات العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
6. مليكة عطوي، الانترنت و الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال، عزت عجان، قسم علوم الاعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الاتصال، جامعة الجزائر، 2003 - . 2004 .

ثالثا : المجلات والملتقيات .

1. إيهاب ماهر السنباطي، "الجرائم الإلكترونية (الجرائم السيبرية)"، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكومبيوتر، المملكة المغربية، 2007 .

2. براء منذر كمال عبد اللطيف، ناظر أحمد منديل، "التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الانترنت"، . المؤتمر العلمي الأول، تحولات القانون العام، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2009

3. تعيسة يحياوي ، مريم يوسف ، التجارة الالكترونية وآثارها على اقتصاديات الأعمال العربية ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية عدد 06 جوان 2017 , بانية الجزائر .

4. حمودي ناصر، التجارة الالكترونية مقدمة لاقتصاد عالمي جديد – الاقتصاد الرقمي . معارف ، مجلة علمية فكرية محكمة، العدد الثاني ، الجزائر سنة 2007 .

5. عواطف محمد عثمان عبد الحليم، "جرائم المعلوماتية، تعريفها، صورها، جهود مكافحتها دوليا، إقليميا، . وطنيا"، مجلة العدل، العدد 24 ، دون سنة وبلد النشر.

6. محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد4 ،2011.

7. مشتي أمال، التجارة الإلكترونية ، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية، العدد13، الجزائر .

8. موسى مسعود أرحومة، "الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية"، المؤتمر لمغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009 .

رابعا : قوانين والمراسيم والاتفاقيات .

1. المرسوم 07-162 يعدل ويتمم المرسوم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات بما فيها السلكية واللاسلكية وعلى مختلف المواصلات السلكية والاسلكية.

2. المعدل 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

3. الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، العدد 53.

4. الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، العدد 53.

5. الأمر رقم 05 -10 المؤرخ في 20 /06 /2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75 /58- المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

6. الأمر رقم 05 -10 المؤرخ في 20 /06 /2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75 /58- المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

7. الأمر /11 03 المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 26 غشت 2003 ، ج. ر عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003 ، المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 17-10

8. الأمر /11 03 المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 26 غشت 2003 ، ج. ر عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003 ، المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 17-10

9. القانون رقم 04/15 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، المؤرخ في 01 فبراير 2015 ج. ر العدد 6، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015

10. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المتضمن التجارة الالكترونية العدد 28 الصادر في 16 مايو 2018.

خامسا : المراجع باللغة الأجنبية.

1. ***Loi N° 90-1170 du 29/12/1990 sur la réglementation des télécommunication, J.O. de la République Française, N° 303, du 30/12/1990***

2. ***Loi N° 90-1170 du 29/12/1990 sur la réglementation des télécommunication, J.O. de la République Française, N° 303, du 30/12/1990***

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الاول الاطار القانوني للملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية	
المبحث الاول : مجال حقوق الملكية الفكرية في التجارة الالكترونية	6
المطلب الأول: انواع الملكية الفكرية عبر الانترنت	6
الفرع الأول: المصنفات الرقمية	6
الفرع الثاني: النشر الالكتروني	14
المطلب الثاني : حقوق المؤلف في المعاملات التجارية عبر الانترنت	16
الفرع الاول : الحق الادبي للمؤلف في المعاملات التجارية عبر الانترنت	16
الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف في المعاملات التجارية عبر الانترنت	20
المبحث الثاني : عملية تنظيم التجارة الالكترونية على المستوى العالمي والمحلي	22
المطلب الاول: تنظيم التجارة الالكترونية على المستوى العالمي	22
الفرع الاول: تنظيم التجارة الالكترونية على مستوى الاتفاقيات	22
الفرع الثاني : التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في بعض التشريعات المقارنة	23
المطلب الثاني: تنظيم التجارة الالكترونية على المستوى الجزائري	24
الفرع الأول : النصوص القانونية ذات الصلة بالتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري	25
الفرع الثاني : مظاهر المعاملات الالكترونية في القانون المدني الجزائري.	25
الفصل الثاني الحماية الملكية الفكرية في عالم التجارة الالكترونية	
المبحث الاول: الحماية القانونية والتقنية للملكية الفكرية في التجارة الالكترونية	32
المطلب الاول: التشفير الالكتروني	32

فهرس المحتويات

الفرع الاول : تعريف التشفير الالكتروني	32
الفرع الثاني: أنواع التشفير	33
الفرع الثالث: مستويات التشفير	34
المطلب الثاني: مفهوم التوقيع الإلكتروني.	35
الفرع الاول: تعريف التوقيع الإلكتروني.	36
الفرع الثاني : صور التوقيع الإلكتروني.	39
الفرع الثالث: وظائف التوقيع الإلكتروني.	43
المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجهها حماية الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية	45
المطلب الأول : صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت	45
الفرع الأول: صعوبة اكتشاف الجريمة المرتكبة عبر الانترنت	46
الفرع الثاني : صعوبة إثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت	48
المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي	51
الفرع الأول: نقص التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية	51
الفرع الثاني : إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالجرائم المرتبكة عبر الانترنت	53
المطلب الثالث: العقبات التقنية والتشريعية	56
الفرع الأول: العقبات التقنية والتكنولوجية	56
الفرع الثاني : عقبات قانونية	58
خاتمة	62
قائمة المراجع	**64**
فهرس المحتويات	–

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الاول الاطار القانوني للملكية الفكرية في التجارة الإلكترونية	
المبحث الاول : مجال حقوق الملكية الفكرية في التجارة الالكترونية	6
المطلب الأول: انواع الملكية الفكرية عبر الانترنت	6
الفرع الأول: المصنفات الرقمية	6
الفرع الثاني: النشر الالكتروني	14
المطلب الثاني : حقوق المؤلف في المعاملات التجارية عبر الانترنت	16
الفرع الاول : الحق الادبي للمؤلف في المعاملات التجارية عبر الانترنت	16
الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف في المعاملات التجارية عبر الانترنت	20
المبحث الثاني : عملية تنظيم التجارة الالكترونية على المستوى العالمي والمحلي	22
المطلب الاول: تنظيم التجارة الالكترونية على المستوى العالمي	22
الفرع الاول: تنظيم التجارة الالكترونية على مستوى الاتفاقيات	22
الفرع الثاني : التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في بعض التشريعات المقارنة	23
المطلب الثاني: تنظيم التجارة الالكترونية على المستوى الجزائري	24
الفرع الأول : النصوص القانونية ذات الصلة بالتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري	25
الفرع الثاني : مظاهر المعاملات الالكترونية في القانون المدني الجزائري.	25
الفصل الثاني الحماية الملكية الفكرية في عالم التجارة الالكترونية	
المبحث الاول: الحماية القانونية والتقنية للملكية الفكرية في التجارة الالكترونية	32
المطلب الاول: التشفير الالكتروني	32

فهرس المحتويات

الفرع الاول : تعريف التشفير الالكتروني	32
الفرع الثاني: أنواع التشفير	33
الفرع الثالث: مستويات التشفير	34
المطلب الثاني: مفهوم التوقيع الإلكتروني.	35
الفرع الاول: تعريف التوقيع الإلكتروني.	36
الفرع الثاني : صور التوقيع الإلكتروني.	39
الفرع الثالث: وظائف التوقيع الإلكتروني.	43
المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجهها حماية الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية	45
المطلب الأول : صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت	45
الفرع الأول: صعوبة اكتشاف الجريمة المرتكبة عبر الانترنت	46
الفرع الثاني : صعوبة إثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت	48
المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي	51
الفرع الأول: نقص التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية	51
الفرع الثاني : إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالجرائم المرتبكة عبر الانترنت	53
المطلب الثالث: العقبات التقنية والتشريعية	56
الفرع الأول: العقبات التقنية والتكنولوجية	56
الفرع الثاني : عقبات قانونية	58
خاتمة	62
قائمة المراجع	**64**
فهرس المحتويات	–